مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد 08 / العـدد: 01 افريل (2024)، ص 259-281

نظام الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا في الجزائر: بين المحدودية والفعالية

The system for preventing the spread of the Coronavirus epidemic in Algeria: between limitations and effectiveness

أحسن غربي*

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر)

ahcenegharbi4@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021./10./09 **تاريخ القبول: 2024./03./15**

ملخص:

يتضـمّن البحث دراسـة نظام الوقاية الّذي أتخذته السـلطات العمومية للحد من إنتشـار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) والذي خضـع للتعديل بغرض التّخفيف من آثاره الاقتصـادية والاجتماعية رغم تزايد عدد الإصـابات بشـكل كبير ما انعكس سـلبا على الوضـعية الصّـحيّة في الجزائر، كما تبحث هذه الدّراسـة في مدى فعالية نظام الوقاية في الحد من إنتشـار جائحة كورونا في الجزائر، إذ تأتي أهمية البحث في هذا الموضـوع بعد تزايد عدد إصـابات الوباء حيث فاقت 600 إصابة يوميا قبل أن تبدء في التّراجع.

وخلصـت الدّراسـة إلى جملة من النّتائج والتّوصـيات، تتعلق بفعالية تدابير الوقاية خصـوصـا التّدابير التّكميلية من النّاحية النّظرية وضـعفها من النّاحية التّطبيقية. لذا يتعيّن إتخاذ تدابير صـارمة على خطوات تتمثل في فرض الحجر الكلي المنزلي لمدة 15 يوما يليه حجر جزئي منزلي لنفس الفترة مع التّقيد الصارم بتدابير الوقاية، وأخيرا رفع الحجر وفتح جميع النشاطات مع التّقيد الصارم بتدابير الوقاية والتّشديد من العقوبات الإدارية.

كلمات مفتاحية:

نظام الوقاية، الوباء، الحجر المنزلي، جائحة كورونا، التّدابير.

Abstract:*The research includes a study of the prevention system adopted by the public authorities to limit the spread of the Coronavirus (Covid-19), which has been subject to modification with the aim of mitigating its economic and social effects despite the significant increase in the number of infections, which has negatively affected the health situation in Algeria, and this study also examines the extent of The effectiveness of the prevention system in limiting the spread of the Corona pandemic in Algeria, as the importance of research on this topic comes after the increase in the number of cases of the epidemic, where it exceeded 600 injuries per day before it began to decline.*

The study concluded with a set of findings and recommendations related to the effectiveness of prevention measures, especially complementary measures, in theory, and their weakness in practice. Therefore, strict measures must be taken on steps represented in imposing a total home quarantine for a period of 15 days, followed by a partial home quarantine for the same period, with strict adherence to preventive measures, and finally to lifting the quarantine and opening all activities, with strict adherence to preventive measures and the tightening of administrative penalties.

Keywords:

Prevention system; epidemic; home quarantine; Corona pandemic; measures.

مقدمة:

عرفت الجزائر كباقي دول العالم ظهور وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) وإنتشاره بشكل كبير ليشمل جميع ولايات الوطن، هذا الوباء إستدعى لمواجهته إتخاذ الحكومة للعديد من تدابير الوقاية، والتي وضعتها على مراحل حيث تضمنت المرحلة الأولى النص على تدابير الوقاية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20 -69 وتعززت هذه المرحلة بإضافة تدابير تكميلية تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 20-70 وذلك لسد النقص الوارد في تدابير الوقاية المتخذة بموجب المرسوم التنفيذي 20-69. بينما تضمنت المرحلة الثانية تمديد العمل بنظام الوقاية وتعديله وتعزيزه بتدابير إضافية تتماشى وطبيعة النشاط المرخص بإستئنافه حيث صدرت العديد من المراسيم التنفيذية لعل أهمها المراسيم 20-145، 20-159، 20-182. وعرفت المرحلة الثالثة التخفيف من آثار نظام الوقاية عن طريق الترخيص باستئناف المزيد من الأنشطة الإقتصادية والتجارية والخدماتية التي كانت متوقفة، وتخفيف الحجر المنزلي الجزئي.

يهدف نظام الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا الذي طبق في الجزائر إلى حماية النظام العام في مدلوله المتعلق بالمحافظة على الصحة العامة من خطر إنتشار الوباء على أعتبار أن حماية الصحة العامة يرتبط بحق الشخص في الحياة وحقه أيضا في الرعاية الصحية بإعتبارها حقوق تندرج ضمن حقوق الإنسان وهي حقوق متلازمة، إذ تفقد هذه الحقوق وجودها إذا إنهارت المنظومة الصحية في الدولة نتيجة الإنتشار الواسع للوباء وعدم قدرة الدولة على التحكم في إنتشاره خصوصا أن منظمة الصحة العالمية اعتبرت فيروس كورونا جائحة ذات إنتشار دولي يتعين مواجهتها وفق ما تنص عليه اللوائح الصحة الدولية[1].

بما أن منظّمة الصحة العالمية اعتبرت وباء فيروس كورونا المستجد حالة طارئة للصحة العامة تثير قلقا وذعرا دوّليا، إذ تسبب هذا الوباء في إنهيار المنظومة الصحية للعديد من دوَّل العالم[2]، وبغرض الحد من إنتشاره، أصدرت الحكومة الجزائرية ما يزيد عن ثلاثين(30) مرسوما تنفيذيا بين وضع نظام للوقاية من وباء فيروس كورونا المستجد وتجديد وتمديد العمل بنظام الوقاية وتعديل النظام وتدعيمه وتعزيزه وأخيرا إتجهت الحكومة نحو التخفيف من حدته، إذ تهدف هذه التَّدابير التي تضمنتها المراسيم التنفيذية المتعاقبة للمرسوم التنفيذي 20-69 إلى وضع حد للإحتكاك الجسدي بين المواطنين، وضع أنظمة للحجر، تأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين، تنظيم المرافق العامة، إجراء التباعد الأمني الملزم، إجراء إرتداء القناع الواقي الملزم، الترخيص بإستئناف بعض الأنشطة التجارية والخدماتية، تدعيم وتعزيز نظام الوقاية بتدابير جديدة، التخفيف من نظام الوقاية من خلال رفع بعض التَّدابير مثل رفع الحجر الجزئي عن العديد من الولايات وتعديل أوقاته بخصوص الولايات الأخرى. وهذه التَّدابير الفردية والجماعية يتعين احترامها، سواء من طرف المواطنين أو المؤسسات، في مختلف مجالات نشاطاتها قصد الوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية[3] مثل وباء فيروس كورونا، هذا ما يجعلنا نطرح التساؤل التالي: **ما مدى فعالية تدابير الضبط الوقائية المعمول بها في الجزائر في الحد من إنتشار وباء فيروس كورونا المستجد ؟**

للإجابة على إشكالية البحث أرتأينا الإعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال تحليل العديد من النصوص التنظيمية التي تضمنت النص على نظام الوقاية من وباء فيروس كورونا المستجد في الجزائر والتعديلات الواردة على نظام الوقاية عن طريق التخفيف منه تارة وتعزيز التَّدابير تارة أخرى ولاسيما تحليل مضامين المراسيم التنفيذية المتعلقة بتدابير الوقاية، التَّدابير التكميلية، تعديل نظام الوقاية، تدعيم تدابير نظام الوقاية، تعزيز نظام الوقاية، تخفيف نظام الوقاية، تعزيز تدابير تخفيف نظام الوقاية، وذلك حتى يتسنى لنا تحديد مدى فعالية نظام الوقاية الأصلي وتعديلاته في الحد

[1] المرسوم الرئاسي 13-293، مؤرخ في 4 غشت 2013، يتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية(2005) المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005، ج ر رقم 43 مؤرخة في 28 غشت 2013.

[2] غنيم عبد الرحمان علي ابراهيم: التعاون الدولي لمجابهة الوباء العالمي كوفيد-19، مجلة الندوة للدراسات القانونية، عدد 32، عدد خاص بفيروس كورونا، 2020، ص 20.

[3] كرامي محمد: القانون الاداري" التنظيم الاداري، النشاط الاداري"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء المغرب، 2015، ص243.

من إنتشار وباء فيروس كورونا المستجد في الجزائر من خلال الوقوف على النقاط الإيجابية في النظام والنقائص التي يتعين تداركها في المستقبل القريب للحد من إنتشار هذا الوباء.

تتمثل أهمية الدراسة في كونها تقدّم للسلطات المختصة بإتخاذ تدابير الوقاية من وباء فيروس كورونا المستجد في الجزائر بعض الحلول التي تساعدها على الحد من إنتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، وذلك من خلال تبيان الدراسة لبعض نقاط الضعف في نظام الوقاية المعمول به أو في كيفية تطبيقه على أرض الواقع وتقديم الحلول الممكنة لسد هذه النقائص، كما تتجلى أهمية الدراسة في كونها تبين أهم تدابير الضبط الاداري التي أتخذتها الحكومة للحد من إنتشار الوباء في الجزائر مع تبيان مجمل النصوص التنظيمية التي تضمنت هذه التَّدابير بدء بالمرسوم التنفيذي 20-69 الذي تضمن تدابير الوقاية، والذي تعزز بتدابير تكميلية تضمنها المرسوم التنفيذي 20-70 المتمم، وصولا إلى المرسوم التنفيذي 20-225 الذي تضمن تخفيف نظام الوقاية، وتم تعزيزه بالمرسوم التنفيذي 20-238 مرورا بالعديد من التعديلات التي وردت على نظام الوقاية خصوصا بموجب المراسيم التنفيذية 20-145، 20-159، 20-182. إذ تعد هذه الدراسة إضافة إلى الدراسات التي تناولت الموضوع من زوايا مختلفة، وهو ما يساهم في إثراء المكتبات الجزائرية والعربية ببحث جديد في موضوع هام من مواضيع القانون العام.

تقتضي الإجابة على إشكالية البحث تقسيمه إلى مطلبين، يتضمن الأول مضمون تدابير الوقاية والتَّدابير التكميلية أما الثاني فيتضمن إعادة تكييف نظام الوقاية للتخفيف من الآثار السلبية على الوضع الاقتصادي وتعزيزه للحد من إنتشار الوباء.

المطلب الأول: مضمون تدابير الوقاية والتَّدابير التكميلية

لجأت السلطات العمومية في الجزائر على إثر ظهور أولى إصابات وباء فيروس كورنا المستجد إلى إتخاذ جملة من التَّدابير، والتي أخذت شكل قرارات إدارية تنظيمية إنفرادية[1]، إذ تهدف هذه التَّدابير إلى الحفاظ على الصحة العامة كمظهر من مظاهر النظام العام، التي من شأنها منع إنتشار الأوبئة والأمراض المعدية ومكافحتها[2]، وهذه التَّدابير جاءت على دفعتين، تضمنت الدفعة الأولى أتخاذ تدابير وقاية بموجب المرسوم التنفيذي[3] رقم 20-69 وهي تدابير محدودة الفاعلية بينما الدفعة الثانية تضمنت أتخاذ تدابير تكميلية جدية للوقاية من إنتشار الوباء بموجب المرسوم التنفيذي[4] رقم 20-70 المعدل والمتمم.

الفرع الأول: تدابير الوقاية محدودة الفاعلية

تتمثل تدابير الوقاية التي تضمنها المرسوم التنفيذي 20-69 في تدابير ذات طابع تقييدي لبعض الحريات والحقوق وتدابير ذات طابع تنظيمي للمرافق العامة.

أولا/ التَّدابير المتضمنة تقييد الحريات والحقوق: خولت الظروف الصحية التي تمر بها البلاد والمتمثلة في خطر وباء فيروس كورونا، للسلطة التنفيذية صلاحيات واسعة لا تتمتع بها في الظروف العادية، وذلك لمواجهة الظرف الإستثنائي الذي يهدد النظام العام في مدلوله المتعلق بالصحة العامة، إذ ليس بمقدور السلطات العمومية المختصة مواجهة هذا الظرف بتطبيق الإجراءات العادية من دون اللجوء إلى تدابير إستثنائية قد تقيّد من خلالها بعض الحقوق والحريات بغرض الحفاظ على الصحة العامة[5].

1/الحد من حرية التنقل: تم تقييد حرية التنقل من خلال التَّدابير المتعلقة بتعليق نشاطات نقل الأشخاص حيث تضمنت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 20-69 والمادة 14 من المرسوم التنفيذي 20-70 تعليق نشاطات نقل الأشخاص عن طريق الخدمات الجوية، النقل البحري، النقل

---

[1] **Ricci Jean-Claude** : Droit administratif , 4e éd ,HACHETTE Supérieur paris ,(Pas de date) p45.

[2] بعلي محمد الصغير: القانون الاداري" التنظيم الاداري، النشاط الاداري"، دار العلوم عنابة الجزائر، 2004، ص260.

[3] مرسوم تنفيذي 20-69، مؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر رقم 15 مؤرخة في 21 مارس 2020.

[4] مرسوم تنفيذي 20-70، مؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر رقم 16 مؤرخة في 24 مارس 2020.

[5] ربحي يوسف: حقوق الإنسان وحالة الطوارئ: ما بين التعطيل والتفعيل، مجلة الباحث، ملف خاص 2 بجائحة كورونا كوفيد 19، العدد رقم 18، 2020، ص 279.

البري في كل الإتجاهات وبجميع أنواعه، النقل بالسكك الحديدية، النقل الموجه بواسطة المترو والترامواي والمصاعد الهوائية والنقل بواسطة سيارة الأجرة الجماعية والفردية، إذ يهدف هذا الإجراء إلى منع حدوث إحتكاك بين المسافرين بغرض منع إنتشار الوباء، على أعتبار أن وسائل النقل تتضمن أعداد كبيرة للمسافرين، إذ يحدث فيها الإحتكاك بين الأشخاص، غير أنه يستثنى من تعليق نشاطات نقل الاشخاص نقل المستخدمين، وذلك لصالح سير المرافق العامة بانتظام وإضطراد ما يعني إستمرار تقديم الخدمة العمومية، ويتم تنظيم هذا الإستثناء من قبل وزير النقل والوالي المختص إقليميا كل فيما يخصه.

2/ الحد من حرية التجارة: تضمن المرسوم التنفيذي 20-69 تقييدا لحرية التجارة من خلال غلق المحلات التجارية وهو ما يعني تعطيل حرية التجارة لدى أصحاب المحلات المعنية بالغلق حيث أثرت الأحداث المتسارعة المتضمنة إنتشار الوباء على حركة التجارة والإقتصاد ووسائل المواصلات[1]، إذ بالرجوع إلى أحكام المادة 05 من المرسوم المذكور نجد أنها حددت نوع المحلات الخاضعة للغلق، كما حددت الأمكنة التي تخضع المحلات فيها للغلق. فبالنسبة للمحلات التي يتم غلقها حددتها في محلات بيع المشروبات مثل المقاهي، مؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض مثل الملاعب والمركبات الجوارية وقاعات الحفلات وغيرها، كما تخضع للغلق أيضا المطاعم مع إستثناء محلات المطاعم التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل من الغلق. أما بالنسبة للأمكنة فحددت في المدن الكبرى، ما يعني أن المدن الصغرى غير معنية بإجراء الغلق، وذلك من منطق المسؤولية والحرص على ضمان الأمن الصحي للمواطنين[2]على أعتبار أن هذه الفضاءات والمحلات تشكل عامل لنقل العدوى بين المواطنين، كما سمحت المادة المذكورة أعلاه للوالي المختص إقليميا بتوسيع نطاق الغلق من حيث إضافة محلات أخرى للمحلات المعنية بالغلق أو إضافة مدن أخرى للمدن التي يتم فيها غلق المحلات، دون أن تلزمه بتسبيب قرار الغلق رغم ما يحمله إجراء الغلق من مساس بحرية التجارة وهو قرار ليس في صالح التجار ما يعني ضرورة تسبيبه[3].

ثانيا/التَّدابير المتعلقة بتنظيم المرافق العامة: تضمن المرسوم التنفيذي 20-69 العديد من التَّدابير التي تساهم في تنظيم المرافق العامة من جهة، ومن جهة ثانية تساهم في الحد من إنتشار وباء فيروس كورونا، إذ تتمثل هذه التَّدابير في ما يلي:

1/تنظيم نقل المستخدمين: بغرض ضمان إستمرارية المرافق العامة في تقديم الخدمات العامة للمنتفعين والحفاظ على النشاطات الحيوية في القطاعين العام والخاص، إذ كلف كل من وزير النقل والوالي بتنظيم عملية نقل المستخدمين إلى أماكن العمل طيلة مدة سريان تدابير الوقاية.

2/منح العطل الإستثنائية: نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 20-69 على منح عطل إستثنائية مدفوعة الأجر لمستخدمي الإدارات العمومية في حدود 50 % على الأقل من مجموع مستخدمي كل إدارة عمومية، غير أنه يتعين مراعاة معيارين في منح العطل الإستثنائية حيث يتمثل المعيار الأول في منح الأولوية للمرأة الحامل ثم المرأة المتكفلة بتربية الأبناء الصغار أما المعيار الثاني فيتمثل في منح الأولوية للأشخاص المصابين بأمراض مزمنة مثل مرض الربو، أمراض القلب وكذلك الأشخاص الذين يعانون من هشاشة صحية.

يمكن منح العطل الإستثنائية للمستخدمين خارج هاذان المعياران، وذلك في حدود نسبة 50% على الأقل، إذ لا يمكن حصر العطل الإستثنائية في المستخدمين الذين تتوافر فيهم شروط الأولوية دون غيرهم.

يهدف هذا الإجراء إلى الحد من إنتشار وباء فيروس كورونا عن طريق التقليل من الإحتكاك والتقارب بين المستخدمين داخل الإدارات والمؤسسات العمومية، غير أنه يستثنى منه مستخدمو القطاعات المتعلقة بالصحة، الأمن العمومي، الحماية المدنية، الجمارك، إدارة السجون، المواصلات السلكية واللاسلكية، مراقبة الجودة وقمع الغش، السلطة البيطرية، الصحة النباتية، النظافة والتطهير، المكلفون بمهام المراقبة والحراسة، إلا أن هذا

---

[1] الصديقي علي: أزمة كورونا: مراجعات في الفكر القانوني المعاصر (قراءة نقدية)، مجلة الفقه والقانون الدولية، العدد الواحد والتسعون(91)، 2020، ص24.

[2] رضوان أمينة: التوجيهات الملكية السامية لمواجهة جائحة كورونا، مجلة الباحث، ملف خاص 2 بجائحة كورونا كوفيد 19، العدد رقم 18، 2020، ص 21.

[3] **Dupuis Georges et Marie-josé Guédon et Patrice Chrétien** :(Droit administratif ;10 édition ;DALLOZ ; paris ; 2007 ; p474.

الإستثناء قد يرد عليه إستثناء وهو الترخيص من قبل المسؤول المختص لبعض مستخدمي هذه القطاعات بعطل إستثنائية، شريطة ضمان إستمرارية الخدمات العمومية الحيوية وذلك عن طريق إصدار السلطة المختصة قرار تحدد فيه المستخدمين اللازمين لإستمرارية الخدمة.

3/تشجيع العمل عن بعد: يشكل أستعمال التكنولوجيا الحديثة أساس العمل عن بعد، إذ تقدم الخدمات للمنتفعين وتتبع متطلباهم في كل الأوقات وخارج الزمن الإداري الرسمي، فضلا عن إمكانية أستخدام المنصَّات الرقمية في هدف التوعية والتحسيس وتزويد المواطنين بالمعلومات الكافية حول الوضع الصحي[1]. و يقصد بالعمل عن بعد:" العمل بواسطة وسائط تكنولوجية عالية التقنية لعل أهمها وأشهرها في الوقت الحالي يعتمد على ما توفره شبكة الأنترنيت والوسائط المتنوعة المرافقة لها، وتنوع أشكال وأنواع الحواسيب بأحجامها وتقنياتها المختلفة، والتعامل الرقمي، والهواتف النقالة الذكية، حيث لا يمكن نكران مساهمة الوسيلة التكنولوجية في هذا التغيير الذي سيعرفه مجال العمل وما يرافقه من تنظير وتطوير في الفكر الاداري"[2]، إذ من بين المرافق التي لجأت إلى إجراء العمل عن بعد في الجزائر نجد مرفق العدالة، التربية بخصوص أقسام السنوات النهائية، مرفق التعليم العالي حيث تبنت الجامعات والوزارة الوصية إجراءات تتضمن تقديم الدروس والمحاضرات عبر وسائط وإرسال المطبوعات ووضعها في مواقع الجامعة التي ينتمي إليها الأستاذ مع إمكانية تقديم محاضرات عبر تقنية الفيديو بالإضافة إلى أستعمال المنتديات والبريد الإلكتروني، وغيرها من الوسائل الحديثة في الإتصال، وذلك لتمكين الطالب من الحصول على المعلومات المتعلقة بالمادة التي كُلّف بها الأستاذ رغم المسافة الطبيعية التي تفصل بين الأستاذ والباحثين والطلبة خلال حدوث العملية التعليمية[3]التي تقوم على أربعة دعائم أساسية يتعين أستحضارها، والمتمثلة في: المتعلم وهو الطالب، المعرفة وهي المادة العلمية المقدمة، الأستاذ الجامعي، تقنيات الإتصال الحديثة مثل المواقع والمنصات الإلكترونية[4].

4/إجراء التسخير: إتخاذ تدابير الوقاية هي من أولويات الدولة بإعتبارها ضامنة لحقوق وحريات الأفراد وسلامتهم في شخصهم وممتلكاتهم، إذ تقوم السلطات المختصة بتسخير كل الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة لإستفادة المواطنين على قدم المساواة من نظام صحي وقائي يجنبهم خطر إنتشار العدوى[5] حيث نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20-69 على صلاحية الوالي في إصدار قرارات التسخير المتعلقة بمجابهة الوضع الصحي، وتتمثل قرارات التسخير التي يتخذها الوالي في ما يلي:

*تسخير مستخدمي الصحة والمخبريين التابعين للقطاع العام والخاص، مستخدمي أسلاك الأمن، الحماية المدنية، الوقاية الصحية، النظافة العمومية أو كل سلك معني بتدابير الوقاية من الوباء ومكافحته وتسخير كل فرد يمكن أن يكون معنيا بإجراءات الوقاية والمكافحة ضد الوباء بحكم مهنة الشخص أو كفاءته وخبرته.

*تسخير المرافق الخاصة بإيواء الأشخاص سواء كانت فنادق أو محلات سكنية عامة أو خاصة وتسخير كل وسيلة نقل مهما كانت طبيعتها، سواء كانت عامة أو خاصة، وذلك لنقل الأفراد، كما يتم تسخير أي وسيلة نقل يمكن إستعمالها في نقل الأشخاص المصابين أو المشتبه في إصابتهم والمجهزة لهذا الغرض أو الأمر بتجهيزها لهذا الغرض. بالإضافة إلى تسخير أي منشأة عمومية أو خاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات.

ثالثا/ تقييم تدابير الوقاية التي تضمنها المرسوم التنفيذي 20-69: تعد تدابير الوقاية المنصوص عليها في المرسوم المذكور غير كافية ومحدودة الفاعلية، بدليل أن الهدف من صدور المرسوم يتمثل في تحديد تدابير التباعد الإجتماعي والأصح التباعد الجسدي وليس التباعد الإجتماعي، للحد من إنتشار وباء فيروس كورونا وبالتالي تنحصر التَّدابير في هدف واحد وهو التباعد الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل، هذا من جهة، ومن جهة ثانية لجوء السلطات المختصة لإصدار تدابير تكميلية بعد مرور ثلاثة أيام فقط من إتخاذ تدابير الوقاية. كما أن تدابير الوقاية جاءت خالية من الإشارة إلى العقوبات الردعية سواء الإدارية أو الجزائية بالإضافة إلى عدم الإشارة إلى إمكانية اللجوء إلى القوة العمومية

---

[1] أقريقز محمد: جائحة فيروس كورونا كوفيد 19 والضرورة الملحة للعمالة الرقمية، مجلة منازعات الأعمال الدولية، العدد 51 ، عدد خاص بكورونا، 2020، ص 87.

[2] بن يوسف نبيلة: الثورة الإدارية الحديثة: العمل عن بعد، مجلة الندوة للدراسات القانونية، عدد 32، عدد خاص بفيروس كورونا، 2020، ص80.

[3] غازي عبد الله: الفضاء المعلوماتي بالمغرب في زمن فيروس كوفيد 19: وسؤال الحماية في ظل القانون 09-08، مجلة منازعات الاعمال، العدد 51، عدد خاص بفيروس كورونا، 2020، ص 106.

[4] حيروش، امبارك: من أجل مقاربة بيداغوجية لإرساء التعليم عن بعد في ظل جائحة كورونا، مجلة الباحث، ملف خاص 2 بجائحة كورونا كوفيد 19، العدد رقم 18، 2020، ص 262.

[5] الحاجي يونس: قراءة في أحكام حالة الطوارئ الصحية، مجلة الباحث، ملف خاص 2 بجائحة كورونا كوفيد 19، العدد رقم 18، 2020، ص 148.

لفرضها على أرض الواقع بما يضمن أحترام الأفراد لها، ما قلل من أهميتها خصوصا من الناحية التطبيقية، إذ لم يتقيد غالبية المواطنين بتدابير الوقاية. بالرغم من أعتبار البعض أن عدم النص على اللجوء إلى القوة العمومية لفرض تطبيق التَّدابير لا يعني عدم إلزاميتها وذلك لكون القرارات الإدارية التنظيمية تتمتع منذ لحظة صدورها بالقوة التنفيذية وما على المواطنين سوى الإنصياع لها على نحو يماثل طاعتهم للقانون[1].

إن المتمعّن في أحكام المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه يلاحظ أن أغلب التَّدابير التي تضمنها هي تدابير أقرب إلى الجوازية منها إلى الوجوبية، إذ تهدف إلى الحيلولة دون حصول الإحتكاك الجسدي بين المواطنين، والذي له آثار سلبية تمس الجانب النفسي للأفراد مثل العزلة والإنفراد وذلك نتيجة التباعد الاجتماعي[2]، إلا أن هذا لا ينفي كون أحكام المرسوم لا تحمل بعض التَّدابير الهامة للحيلولة دون إنتشار وباء فيروس كورونا المستجد ولاسيما إجراء تعليق نشاطات نقل الأشخاص، وإن كان هذا الإجراء جاء متأخرا نوعا ما، وإجراء غلق بعض المحلات والمؤسسات والفضاءات والمطاعم، إلا أنه إجراء يخص المدن الكبرى فقط ويحتاج توسيعه إلى قرار من الوالي المختص بناء على سلطته التقديرية، كما منح المرسوم للوالي صلاحية تسخير الأشخاص والممتلكات لمواجهة الظرف الصحي الإستثنائي.

وعليه فإن التَّدابير التي تضمنها المرسوم بغض النظر عن كونها تدابير فعالة أو غير فعالة فهي تصب في غالبيتها في خانة تنظيم المرافق وكيفيات تقديم الخدمات العمومية خلال فترة زمنية محددة بأربعة عشر (14) يوما قابلة للتجديد أو الرفع حسب الوضع الصحي، والغرض من هذه التَّدابير الحد من إنتشار الوباء.

كما سجلنا بخصوص تدابير الوقاية التي تضمنها المرسوم أنها تضمنت منح سلطة تقديرية واسعة للولاة ومسؤولي القطاعات في إتخاذ التَّدابير المناسبة لمنع إنتشار الوباء دون أن تتضمن أحكام المرسوم نوع التَّدابير التي يتخذها الولاة والسلطات المختصة ما يفتح الباب أمام إمكانية تعسف هذه السلطات الإدارية في إتخاذ تدابير يكون الغرض الحقيقي منها تعطيل الحريات والحقوق بحجة منع إنتشار الوباء، كما لاحظنا غياب خطاب الإلزام في العديد من مواد المرسوم كونه يستعمل صيغ تفيد الجوازية مثل عبارة "يمكن" في العديد من المواد وإدخال العديد من الإستثناءات على التَّدابير ما أفقدها أهميتها وفاعليتها، إذ كان يتعين على السلطات العمومية المختصة العمل منذ البداية على تفعيل تدابير الوقاية والحماية من خلال التأكيد على إلزامية التَّدابير بالإعتماد على صيغ واضحة وصريحة تفيد الإلزام والإشارة إلى أستعمال القوة العمومية مع فرض عقوبات إدارية وجزائية على كل من يخالفها.

الفرع الثاني: فعالية تدابير الوقاية التكميلية

لجأت الحكومة بعد وقت قصر من أتخاذها لتدابير الوقاية إلى النص على تدابير تكميلية بموجب المرسوم التنفيذي 20-70 تتضمن التشديد في تقييد الحريات ومزيد من التَّدابير التنظيمية للمرافق العمومية وتموين المواطنين، بالإضافة إلى تكريس الجزاءات واللجوء إلى القوة العمومية وبعض التَّدابير الأخرى الملزمة.

أولا/ التشديد في التَّدابير التي تضمنها المرسوم التنفيذي 20-69:

1- التشديد في تقييد الحريات: تضمن المرسوم التنفيذي 20-70 مزيدا من التقييد للحريات خصوصا حرية التنقل وحرية التجارة.

---

[1] بوضياف عمار: القرار الاداري " دراسة تشريعية قضائية فقهية، جسور، 2007 الجزائر ، ص203.

[2] يلول خديجة: تدابير مواجهة الانعكاسات السلبية للحجر الصحي على الجانب النفسي والاقتصادي في زمن تفشي وباء كورونا، مجلة منازعات الاعمال، العدد 51، عدد خاص بكورونا، 2020، ص 118.

1-1-تقييد حرية التنقل: تضمن المرسوم التنفيذي 20-70 النص على أنظمة للحجر حيث توجد العديد من أنظمة الحجر منها الحجر الصحي، العزل الصحي والحجر المنزلي، هذا الأخير يكون إما كليا أو جزئيا، غير أننا نكتفي بالإشارة إلى الحجر المنزلي فقط بما أنه الإجراء الذي نص عليه المرسوم التنفيذي.

يتم إقرار الحجر المنزلي بموجب قرار صادر عن الوزير الأول بعد التصريح من قبل السلطة الصحية الوطنية بأن منطقة ما هي بؤرة وباء فيروس كورونا، وبالتالي تستدعي إعلان الحجر المنزلي الكلي أو الجزئي، إذ تنقسم أنظمة الحجر المنزلي المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 20-70 إلى قسمين، هما:

أ-الحجر المنزلي الكلي: يقصد به إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم ومنع أي تنقل للأشخاص خارج محل السكن أو الإقامة، وذلك خلال الفترة المعنية والمحددة من قبل السلطات العمومية، إلا في حالات الضرورة القصوى وبصفة إستثنائية، كما هو وارد في المرسوم التنفيذي 20-70 حيث طبق إجراء الحجر المنزلي الكامل بموجب المادة 09 منه على ولاية البليدة لمدة 10 أيام وتم تمديده.

ب-الحجر المنزلي الجزئي: يقصد به إلزام الأفراد بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم طوال الفترة أو الفترات الزمنية التي تحددها السلطات الإدارية المختصة حيث طبق إجراء الحجر المنزلي الجزئي على ولاية الجزائر من الساعة السابعة مساء إلى الساعة السابعة من صباح الغد طبقا للمادة 10 من مرسوم تنفيذي 20-70 ثم مدد الإجراء إلى ولايات أخرى وبعدها إلى باقي ولايات الوطن قبل أن يرفع عن بعض الولايات.

بعد إعلان الوزير الأول بأن ولاية ما هي خاضعة لنظام الحجر المنزلي، فإنه يكون جميع الاشخاص المتواجدين على ترابها خاضعين لهذا الإجراء مهما كان سبب تواجدهم على تراب الولاية، كما يترتب على فرض أنظمة الحجر وخصوصا المنزلي سواء الكلي أو الجزئي جملة من الآثار، من أهمها:

*تقييد حرية التنقل من خلال تقييد حركة الأشخاص خلال فترات الحجر المنزلي، إذ يمنع تنقل الأشخاص من ونحو الأماكن الخاضعة لأنظمة الحجر المنزلي مع مراعاة بعض الإستثناءات.

*منع كل تجمع لأكثر من شخصين إثنين خلال فترة الحجر المنزلي الجزئي مع الحرمان الكلي لتجمع المواطنين خلال فترة الحجر المنزلي الكلي، لأنه يمنع أي تنقل داخل المناطق التي تعرف حجر منزلي كلي مع مراعاة بعض الإستثناءات.

*إبعاد وعزل الأشخاص المصابين بالوباء أو الأشخاص المحتمل إصابتهم والأشخاص الذين خالطوا الأشخاص المصابين بالوباء حيث يتم خلال فترة الحجر تقديم مجموعة من الإجراءات الطبية لوقف إنتشار العدوى بين الناس[1].

إذن يتم تقييد حرية التنقل وحرية التجمع بشكل جزئي في ظل إعلان الحجر المنزلي الجزئي وتمنع حرية التنقل والتجمع بشكل كلي في ظل إعلان نظام الحجر الكلي، إلا أن هذه القاعدة ترد عليها الإستثناءات التي تخص الترخيص للأشخاص بالتنقل على سبيل الإستثناء لدواعي التزود بالحاجيات الضرورية أو لضرورات العلاج الملحة أو لممارسة نشاط مهني مرخص به أو لممارسة الأنشطة التجارية المتعلقة بالمواد الغذائية ومواد الصيانة والتنظيف والمواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية. ويمنح الترخيص من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم التنفيذي 20-70.

1-2- تقييد حرية التجارة: تضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-70 سحب صلاحية غلق المحلات المذكورة في المادة 5 من المرسوم التنفيذي 20-69 من يد الوالي حيث وسع المرسوم التنفيذي 20-70 إجراء الغلق لجميع ولايات التراب الوطني ولجميع أنشطة التجارة بالتجزئة، غير أنه تضمن بعض الإستثناءات المتعلقة خصوصا بتموين المواطنين، والمتمثلة في ما يلي:

[1] العيادي المختار: الحجر الصحي للمصابين بأمراض معدية في سياق مكافحة جائحة كورونا المستجد، مجلة منازعات الاعمال، جامعة سطات بالمغرب، العدد 51 ، عدد خاص بكورونا، 2020، ص 14.

*يستثنى من إجراء الغلق، أنشطة التجارة بالتجزئة المتضمنة تموين السكان بالمواد الغذائية، الصيانة والتنظيف، المواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية وفي هذا الخصوص صدر المرسوم التنفيذي[1] رقم 20-109الذي يتضمن تحديد التَّدابير الإستثنائية المتعلقة بعمليات الإنتاج أو الإستيراد والموجهة لتسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف ولوازمها والتي تستعمل في إطار مجابهة وباء فيروس كورونا، ويستثنى أيضا، الباعة المتجولين للمواد الغذائية، إذ يرخص لهم ممارسة نشاطاتهم بالمناوبة على الأحياء شرط أحترام تدابير الوقاية ولاسيما التباعد الأمني وإرتداء القناع الواقي، كما يتم الإبقاء على الأنشطة التي تكتسي طابعا حيويا بما فيها أسواق الجملة.

إن تقييد الحقوق والحريات بغرض المحافظة على الصحة العامة لا ينبغي أن يكون مدخلا للمساس بالحقوق والحريات الأساسية والأصيلة مثل الحق في الحياة، الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو الحط من الكرامة، حرية الفكر والدين وغيرها من الحقوق والحريات الأساسية[2] لذا وجدت العديد من الدول صعوبة في إقامة التوازن بين ضرورتين أساسيتين، ضرورة أتخاذ تدابير وقاية ومكافحة للوباء كمتطلبات للوضع الصحي، وضرورة الإمتثال لمعايير حقوق الإنسان كتعهدات والتزامات دولية[3].

لقد ترتب على فرض تدابير الوقاية والتَّدابير التكميلية أضرار مست الأفراد والمؤسسات والشركات التجارية وغيرها حيث أدى تطبيق التَّدابير إلى تدهور المداخيل الفردية وتم المساس بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطنين[4] ولاسيما حرية التجارة، وغيرها من أشكال الضرر التي يحتمل أن تلحق في المستقبل القريب بالأفراد والمؤسسات والأنشطة الإقتصادية والتجارية جراء تطبيق تدابير الوقاية.

2-فرض المزيد من التَّدابير لتنظيم المرافق العمومية:

2-1- توسيع نطاق العطل الإستثنائية: وسع المرسوم التنفيذي 20-70 نطاق العطل الإستثنائية ليشمل القطاع الخاص حيث تضمنت المادة 15 تمديد الإجراء ليشمل مستخدمي مؤسسات القطاع الإقتصادي العمومي والقطاع الخاص مع ضرورة أحترام المعايير التي تضمنها المرسوم التنفيذي 20-69 في منح العطل الإستثنائية.

2-2- التَّدابير المتعلقة بتموين المواطنين: تضمنت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 20-70 إلزام بعض المؤسسات وبعض القطاعات المتضمنة تقديم الخدمات العمومية الأساسية بالبقاء في النشاط وتقديم الخدمات العمومية للجمهور، وهذه القطاعات هي: قطاع النظافة العمومية، التزود بالماء، التزود بالكهرباء والغاز، قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، قطاع البنوك وشركات التأمين، الأنشطة المرتبطة بالمنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية والأنشطة التي تكتسي طابع حيوي مثل أسواق الجملة وتتمثل المؤسسات المعنية بالبقاء في النشاط في: المؤسسات الخاصة للصحة والمتمثلة خصوصا في العيادات الطبية الخاصة، مخابر التحاليل الطبية ومراكز التصوير الطبي، المؤسسات المعنية بتوزيع الوقود والمواد الطاقوية.

نلاحظ أن غالبية الأنشطة والمؤسسات الملزمة بالبقاء في النشاط هي عبارة عن مرافق عامة إقتصادية، حيث تقوم بأنشطة إقتصادية ذات صبغة صناعية وتجارية ومالية مشابهة للأنشطة التي يزاولها الخواص وتعمل وفق نظام قانوني مماثل مع أحتفاظها بالصفة المرفقية لأستهدافها تحقيق المصلحة العامة، إذ تظل هذه المرافق خاضعة لقواعد قانونية مختلطة بين القانون العام والقانون الخاص[5].

3- تدابير أخرى: تضمن المرسوم التنفيذي 20-70 أيضا إلزام السلطات العمومية على المستويين المركزي والمحلي بإحصاء جميع الموارد البشرية والمادية العمومية والخاصة التي يمكن تعبئتها للضرورة وفي أي لحظة لمواجهة الوباء مع ضرورة الإبقاء على هذه الموارد على أهبة الأستعداد بغية التدخل

---

[1] مرسوم تنفيذي 20-109، مؤرخ في 5 مايو سنة 2020، يتعلق بالتَّدابير الإستثنائية الموجهة لتسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف لمجابهة وباء فيروس كورونا (كوفيد -19)، ج ر رقم 27 مؤرخة في 6 مايو 2020.

[2] أيت ارجدال سمير: تدخل السلطات العمومية في ظل حالة الطوارئ المعلنة، مقاربة قانونية حقوقية، مجلة الباحث، العدد 17، عدد خاص بجائحة كورونا، 2020، ص 29.

[3] نبيه محمد: فيروس كورونا بين ضرورتي اتخاذ تدابير الاحتواء والالتزام بالمعايير الدولية، مجلة الباحث، العدد 17، عدد خاص بجائحة كورونا ، 2020، ص 109.

[4] بن صايم بونوار: أثر جائحة كورونا(كوفيد-19) على الدراسات الامنية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد02، 2020، ص 830.

[5] كومغار إبراهيم: المرافق العامة الكبرى على نهج التحديث، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء المغرب2009، ص27.

في أي لحظة لمواجهة الظرف الصحي، ومن جهة ثانية تلزم مؤسسات الصحة العمومية بفتح قوائم للمتطوعين من الأطباء وشبه الطبيين الخواص وتحيينها يوميا من أجل الاستعانة بهم في مواجهة الوباء، إذ تتم عملية التطوع تحت تأطير اللجنة الولائية المكلفة بالتنسيق للنشاط القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم 20-70.

ثانيا/ التَّدابير الجديدة الملزمة

1- التباعد الأمني وإرتداء القناع الواقي: تضمن المرسوم التنفيذي 20-70 النص على إلزامية إجراء التباعد الأمني الملزم كإجراء وقائي، كما تضمن تعديل المرسوم 20-127 المتضمن تتميم المرسوم 20-70 النص على إلزامية إرتداء القناع الواقي كإجراء وقائي ملزم.

1-1-إجراء التباعد الأمني الملزم: تضمنت المادة 13 من المرسوم التنفيذي 20-70 النص على إجراء ملزم يتمثل في ضرورة أحترام مسافة الأمان بين شخصين على الأقل، وهذه المسافة هي ترك متر(1) واحد على الأقل بين شخصين، إذ يعد هذا الإجراء إجباري ملزم تفرضه المؤسسات والإدارات التي تستقبل جمهور، وهي مخولة صلاحية تطبيقه وفرضه على موظفيها والمنتفعين من خدمات المرفق ولو عن طريق استخدام القوة العمومية. كما أن إجراء التباعد الأمني هو إجراء إجباري تلزم بفرضه القطاعات والمؤسسات غير المعنية بالغلق والتي كلفت بالبقاء في النشاط والمحددة خصوصا في المادتين 11 و12 من المرسوم المذكور أعلاه حيث يلزم أعوان هذه المؤسسات والقطاعات بالسهر على فرض التَّقيد الصارم بإجراءات التباعد الأمني، ويمتد مجال تطبيق هذا الإجراء إلى الباعة المتجولين المرخص لهم بالمناوبة على الأحياء.

وعليه يمكن القول بأن إجراء التباعد الأمني الملزم هو إجراء تم اتخاذه في إطار تنظيم المرافق العامة لمواجهة خطر إنتشار وباء فيروس كورونا المستجد حيث يساعد فرضه على التقليل من عدد الإصابات بالوباء ويعمل على تنظيم المرفق من خلال التَّقيد الصارم به من قبل المستخدمين والمنتفعين من خدمات المرفق.

1-2-إجراء إرتداء القناع الواقي الملزم: تضمن المرسوم التنفيذي[1] رقم 20-127 المتضمن تعديل وتتميم المرسوم التنفيذي 20-70النص على إرتداء القناع الواقي كإجراء وقائي ملزم حيث تضمنت المادة 13 مكرر النص على ضرورة إرتداء الأشخاص للقناع الواقي في جميع الظروف في الطرقات العامة، وفي الأماكن العمومية، والمرافق العمومية، وفي أماكن العمل، وفي الفضاءات التي تستقبل الجمهور سواء كانت مفتوحة أو مغلقة خصوصا المؤسسات والإدارات العمومية والمؤسسات التي تقدم الخدمات العمومية والأماكن التجارية، وعليه تكون الإدارات والمؤسسات التي تستقبل الجمهور وكل من يمارس نشاط تجاري أو يقدم خدمة ملزم بفرض هذا الإجراء والإمتثال له بكل الوسائل بما في ذلك الإستعانة بالقوة العمومية، ويقع على عاتق جميع الأعوان العموميين المؤهلين واجب فرض التَّقيد الصارم به طبقا للمادة 13 مكرر1 من المرسوم 20-127.

2- توقيع الجزاءات والإستعانة بالقوة العمومية: يجوز للسلطات العمومية أستخدام القوة المادية دون اللجوء إلى القضاء وإنتظار إجراءاته البطيئة لمنع إنتشار الوباء وإجبار الأفراد على أحترام نظام الوقاية المعمول به، إذ يشترط لإستخدام القوة العمومية وجود نص قانوني أو تنظيمي خاص يقر للسلطات الإدارية المكلفة بالضبط الإداري اللجوء إلى القوة العمومية أو إذا أستدعت الضرورة ذلك حتى في ظل غياب نص تشريعي أو تنظيمي يسمح بذلك حيث خولت كل من المادة 13 والمادة 13 مكرر1 لكل إدارة أو مؤسسة عمومية تستقبل الجمهور الإستعانة بالقوة العمومية لفرض الأحترام والتَّقيد الصارم بإجراء التباعد الأمني وإجراء إرتداء القناع الواقي وإن أقتضت الضرورة الإستعانة بالقوة العمومية لفرض الإلتزام بالإجراءين. كما تضمنت المادة 8 من نفس المرسوم تكليف القوة العمومية بتنفيذ قرارات اللجنة الولائية المكلفة بالتنسيق للنشاط القطاعي للوقاية من الوباء.

كما تضمنت المادة 17 من المرسوم التنفيذي 20-70 النص على العقوبات الجزائية والعقوبات الإدارية التي يتعرض لها كل من يخالف أحكام المرسوم التنفيذي المذكور، وتتمثل العقوبات الإدارية في السحب الفوري والنهائي للتراخيص القانونية الخاصة بممارسة النشاط أما بالنسبة للأشخاص

---

[1] المرسوم التنفيذي 20-127، مؤرخ في 20 مايو 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في 24 مارس سنة 2020 الذي يحدد التَّدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته، ج ر رقم 30 مؤرخة في 21 مايو 2020.

المخالفين لقواعد التباعد الأمني وإرتداء القناع الواقي وباقي تدابير الوقاية والتَّدابير التكميلية، فإنه تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 459 من القانون[1] رقم 20-06 المتضمن تعديل قانون العقوبات، إذ توقيع عليهم عقوبة الغرامة المالية والتي تتراوح بين 10.000 د ج و20.000 د ج أو الحبس لمدة 03 أيام على الأكثر. كما يمكن للقاضي النطق بعقوبة الغرامة المالية و يضيف لها عقوبة الحبس لمدة ثلاثة (03) أيام على الأكثر. وبذلك يكون قانون العقوبات قد جرم كل عرقلة للقرارات الإدارية التي تتخذها السلطات العمومية، كما قد يشكل هذا الفعل جريمة العصيان والمعاقب عليها أيضا في قانون العقوبات، إذ تكمن خطورة خرق تدابير الوقاية في إحتمال نقل الوباء من شخص إلى شخص آخر.

يعد إجراء اللجوء إلى القوة العمومية وفرض العقوبات الإدارية والجزائية إجراء ضروري يساعد على أحترام المواطنين للتدابير التي تضمنها نظام الوقاية، إذ الغرض من فرض التَّدابير بالقوة وتسليط العقوبات هو التقليل من حالات الإصابة بالوباء، و أحترام مبدأ المشروعية حتى وإن تعلق الأمر بالقرارات الإدارية التنظيمية[2] وليس جعله مصدر ثراء للخزينة العمومية والمساس بحقوق وحريات الأفراد.

ثالثا/ تقييم التَّدابير التكميلية التي تضمنها المرسوم التنفيذي 20-70: تبرز جدية التَّدابير التكميلية التي تضمنها المرسوم التنفيذي 20-70 من خلال، تنوع التَّدابير بين وضع أنظمة للحجر، تقييد الحركة، تأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين، فرض قواعد التباعد الأمني كإجراء ملزم، إرتداء القناع الواقي كإجراء ملزم، كيفيات تعبئة المواطنين للمساهمة في الحد من إنتشار الوباء ومكافحته، وبالتالي عدم الإكتفاء بإجراء واحد لمنع إنتشار الوباء بالإضافة إلى إنشاء لجنة ولائية مكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من إنتشار الوباء ومكافحته، يرأسها الوالي وتضم ضمن عضويتها كل من ممثلي مصالح الأمن، النائب العام، رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية، إذ نلاحظ غياب مصالح الصحة العمومية ضمن تشكيل اللجنة رغم أن الموضوع هو متعلق بحماية الصحة العامة، هذه اللجنة تمارس مهام الضبط الإداري الممنوح قانونا للوالي على مستوى الولاية طبقا للمادة 114 من القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية[3] ورئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية طبقا لنص المادة 94 من القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية[4].

وعليه فإن منح صلاحيات الضبط لهذه اللجنة بدلا من السلطة التقديرية للوالي يدل على جدية التَّدابير في معالجة الأزمة الصحية، كما تضمن المرسوم تقييدا للعديد من الحريات كحرية التجارة، حرية التنقل، الحق في التجمع. ودُعّمت التَّدابير السابقة بتدابير أخرى تتمثل في إلزامية التباعد بين الأشخاص وترك مسافة أمان تتمثل في مسافة متر على الأقل بين شخصين مع ضرورة إرتداء القناع الواقي في الأماكن والطرقات العامة والمؤسسات والإدارات التي تستقبل الجمهور وفي جميع الظروف قصد التقليل من إنتشار العدوى بين الأشخاص في الفضاءات المفتوحة والمغلقة، كما تضمن المرسوم النص على الإستعانة بالقوة العمومية خصوصا لفرض التباعد الأمني بين الأشخاص وإرتداء القناع الواقي وغيرها من التَّدابير التي يتعين على المواطنين التَّقيد بها بشكل صارم، إذ يتعرض كلُّ من يخالف التَّدابير المنصوص عليها في المرسوم والتنظيم المعمول به لعقوبات إدارية مع إمكانية المتابعة الجزائية للشخص وبالتالي تعرضه لعقوبات جزائية وفق ما ينص عليه قانون العقوبات، هذه العقوبات الردعية تؤكد مدى جدية التَّدابير.

ما يؤكد أيضا على جدية تدابير الوقاية التكميلية أستعمال مصطلحات تفيد الإلزام والوجوب وصيغة الأمر مثل: يقرر، تمنع، تكلف، يطبق، تلزم، يعد، ملزم، أحترام، إجباريا، يتعرض كل مخالف، يقع تحت طائلة العقوبات، يجب، فرض التَّقيد الصارم بإجراءات التباعد، دون المساس بالمتابعات الجزائية، واجب، إلزام الاشخاص، تنفيذ قرارات اللجنة.

---

[1] القانون 20-06، مؤرخ في 28 أبريل 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر رقم25 مؤرخة في 29 أبريل 2020.

[2] **Rousset Michel et Olivier Rousset** : Droit administratif , I L'action administrative ; Deuxième édition . PRESSES UNIVERSITAIRES DE GRENOBLE ;2004 ;p37.

[3] القانون 12-07، مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج ر رقم 12 مؤرخة في 29 فبراير 2012.

[4] القانون 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011. يتعلق بالبلدية، ج ر رقم 37 مؤرخة في 03 يوليو 2011.

إذا كان المرسوم التنفيذي 20-70 قد تضمن العديد من التَّدابير الملزمة والتي تصل لحد تقييد بعض الحريات والحقوق، فإنه في المقابل تضمن ضمانات من بينها الضمانات المتعلقة بإستمرارية تقديم الخدمات للمواطنين من خلال تموين الموطنين والترخيص ببقاء القطاعات الخدماتية الأساسية والترخيص بتموين المواطنين بالمواد الأساسية رغم إقرار أنظمة الحجر المنزلي، وضمانات أخرى تتعلق بتعويض الأضرار المحتملة الناجمة عن تدابير الوقاية بإعتبارها إجراءات إستثنائية حيث يتم تحديد نوع التعويض ومقداره بموجب نص خاص، إذ تم منح تعوض لمستخدمي الصحة من أطباء وشبه طبيين والمستخدمين الإداريين ومستخدمي الدعم في قطاع الصحة بموجب المرسوم التنفيذي[1] رقم 20-79، ومستخدمي الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية التابعة لها مثل عمال النظافة والتطهير والتعقيم بموجب المرسوم التنفيذي[2] رقم 20-104، ويجد هذا التعويض أساسه في نظرية المسؤولية الإدارية على أساس نظرية المخاطر[3] وتحمل التبعية[4].

رغم جدية التَّدابير التكميلية التي تضمنها المرسوم التنفيذي 20-70، إلا أنها من الناحية العملية لم تعط نتائج ملموسة في الحد من إنتشار الوباء، إذ تزايدت عدد الاصابات بالفيروس وبشكل تصاعدي حسب التصريحات اليومية للسلطات الصحية المختصة، وذلك راجع بالدرجة الأولى لغياب فعالية حقيقة في فرض التَّدابير على أرض الواقع، إذ لم يتقيد المواطنين بتدابير الوقاية والتَّدابير التكميلية خصوصا أوقات الحجر المنزلي الجزئي وإجراء التباعد الأمني الملزم وإرتداء القناع الواقي، فهذه التَّدابير التي تبدو نظريا فعالة للحد من إنتشار الوباء، إلا أن عدم التَّقيد الصارم بها من قبل المواطنين سواء كانوا منتفعين أو مستخدمين أو زبائن أفقدها أهميتها في الحد من إنتشار الوباء، وساعد على ذلك غياب تدخل السلطات العمومية في فرضها بالقوة وغياب دور السلطات العمومية في تموين المواطنين وتركهم يسعون وراء إقتناء المواد الأساسية والخدمات الضرورية مشكلين بذلك طوابير طويلة، شكلت بدورها مصدرا للعدوى.

إن المشكل الرئيسي ليس ضعف التَّدابير الوقائية وإنما غياب شبه تام لوعي المواطن بخطورة الوضع الصحي، إذ يعتقد الكثير أنه لا وجود لوباء فيروس كورونا في الجزائر، وإنما هي إشاعات فقط في حين يرى البعض الآخر أن الأرقام المصرح بها يوميا من قبل وزارة الصحة غير صحيحة، فمنهم من يرى أنها مضخمة ومنهم من يرى بأنها أرقام لا تعكس حجم الوضعية الصحية في الجزائر، ومنهم من يقر بخطورة الوضع لكن دون أن يكون مباليا بالآثار السلبية الناتجة عن الظرف الصحي الذي آلت إليه الجزائر وخطورتها على الإنسان من الناحيتين الجسدية والنفسية. وأمام هذه القناعات نرى أن غالبية المواطنين يرفضون التَّقيد بنظام الحجر ويقومون بخرقه بإستمرار مستغلين في ذلك غياب اللجوء للقوة العمومية في كثير من الأحيان وعدم التطبيق الصارم للعقوبات الإدارية والجزائية، كما أنه من الضروري التَّقيد بثقافة النظافة والطهارة بمفهومها العام والخاص من خلال الحرص على نظافة اليدين والجهاز التنفسي للإنسان في جميع الأوقات والظروف والحالات وتعقيم وتطهير الأمكنة والمحلات وغيرها بغرض الوقاية والحماية من إنتقال العدوى بفيروس كورونا المستجد مع ضرورة التَّقيد بالتعليمات التي تضعها الجهات الصحية المختصة كتدابير وقائية من الوباء[5].

تعطي هذه التَّدابير الأولوية الأولى في استراتيجيات الوقاية من العدوى ومكافحتها، والمتمثلة في توفير البنية التحتية للسياسات والتَّدابير الرامية إلى الوقاية من إنتشار الوباء أثناء الرعاية الصحية والكشف المبكر عن العدوى ومكافحتها. غير أنه قد تترتب عليها أضرار وخيمة تمس العديد من القطاعات التي توقف نشاطها مثل النقل البري والجوي وشركات التأمين الصحي والتأمين على الحياة، وغيرها من القطاعات المتوقفة عن النشاط[6]. كما يكمن أيضا الهدف من هذه التَّدابير في ضمان تأمين السير العادي للمرافق العمومية في الدولة التي لا تقبل التوقف عن تقديم الخدمات للمنتفعين

---

[1] مرسوم تنفيذي 20-79، مؤرخ في 31 مارس 2020، يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الصحة، ج ر رقم 18 مؤرخة في 31 مارس 2020.

[2] مرسوم تنفيذي 20-104، مؤرخ في 26 أبريل 2020، يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة بعض فئات مستخدمي الجماعات الاقليمية والمؤسسات العمومية التابعة لها، المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر 26 مؤرخة في 3 مايو 2020.

[3] الزكراوي محمد: أساس قيام المسؤولية الإدارية للدولة أمام موظفيها عن الاصابة بعدوى الاوبئة اثناء مزاولة مهامهم الادارية بين فرضية المخاطر ونظرية القوة القاهرة(نموذج فيروس كورونا)، مجلة منازعات الاعمال، العدد 51، عدد خاص بفيروس كورونا، 2020، ص 46.

[4] الصروخ مليكة: العمل الاداري، دار القلم، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء المغرب، 2012.

[5] الأحمد سهيل: التَّدابير الشرعية المتعلقة بالنظافة والطهارة لحماية الإنسان من الامراض المعدية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 55.

[6] الجيباني صقر حمد: تأثير تفشي وباء الفيروس التاجي المستجد (كوفيد19) على الاقتصاد العالمي، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 32، عدد خاص بفيروس كورونا، 2020، ص 111.

مهما كانت الظروف، ومواجهة المستجدات التي تطرأ، والتي قد تكتسي صبغة الإستعجال الذي لا يحتمل التأخير والإنتظار لغاية زوال وباء فيروس كورونا[1].

المطلب الثاني: إعادة تكييف نظام الوقاية للتخفيف من الآثار السلبية على الوضع الاقتصادي والإجتماعي وتعزيزه للحد من إنتشار الوباء

بعد إكتمال نظام الوقاية عملت الحكومة على تمديده لعدة مرات قبل أن تُدخل عليه العديد من التعديلات تارة عن طريق التخفيف وتارة عن طريق التعزيز والتدعيم للتّدابير، وذلك بهدف الموازنة بين ممارسة الحريات لاسيما الإقتصادية من جهة وحماية الصحة العامة من خلال الحد من إنتشار الوباء من جهة ثانية.

الفرع الأول: تعديل نظام الوقاية وتعزيزه بين الحد من الآثار السلبية على الوضع الإقتصادي والإجتماعي والحد من إنتشار الوباء

نتيجة لإستمرار الخطر الجسيم والذي يهدد النظام العام في مدلوله المتعلق بالصحة العامة مع تعذر دفع هذا الخطر بالطرق والتَّدابير الموجودة عملت الحكومة على تمديد وتجديد العمل بنظام الوقاية، وبعد تأكدها من عدم كفاية التَّدابير المعمول بها في الحد من إنتشار وباء فيروس كورونا، ونظرا لتزايد عدد الاصابات حسب التصريحات التي تدلي بها السلطات الصحية المختصة، لجأت السلطات العمومية المختصة إلى إدخال العديد من التعديلات على نظام الوقاية بغرض الحد من الآثار الإقتصادية والإجتماعية للأزمة الصحية من جهة ومن جهة ثانية تم تدعيم نظام الوقاية بتدابير أخرى لمجابهة الإنتشار السريع للوباء بغرض تحقيق المصلحة العامة والمتمثلة في صيانة النظام العام في مدلوله المتعلق بحماية الصحة العامة.

أولا/ تجديد وتمديد العمل بنظام الوقاية: عملت الحكومة على تمديد وتجديد العمل بتدابير الوقاية والتَّدابير التكميلية عدة مرات بموجب مراسيم تنفيذية، وذلك على النحو التالي:

– تضمن المرسوم التنفيذي[2] 20-72 تمديد إجراء الحجر المنزلي الجزئي لمدة 10 أيام قابلة للتجديد إبتداء من 28 مارس ويشمل الإجراء تسع (09) ولايات بالإضافة إلى الجزائر العاصمة، ويسري توقيت الحجر المنزلي الجزئي في الولايات المعنية إبتداء من الساعة السابعة مساء إلى غاية السابعة من صباح الغد.

– تضمنت المادة 02 من المرسوم التنفيذي[3] 20-86 تمديد إجراء الحجر المنزلي الجزئي المطبق على عشر(10) ولايات، كما مدد الإجراء بموجب المادة 03 إلى أربع(4) ولايات أخرى وذلك للفترة الممتدة بين 2 أبريل 2020 و19 أبريل 2020 إبتداء من الساعة السابعة مساء إلى السابعة من صباح الغد، كما تضمن المرسوم تمديد تطبيق الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية والتَّدابير التكميلية المنصوص عليها في المراسيم التنفيذية رقم 20-69 و20-70 و20-72 إلى غاية 19 أفريل 2020 حيث نصت المادة 02 منه على تمديد تدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا، المنصوص عليها في أحكام المواد من 3 إلى 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، وتمديد التَّدابير التكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا، المنصوص عليها في المواد من 4 إلى 15 والمواد من 17 إلى 19 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70.

– تضمن المرسوم التنفيذي[4] رقم 20-92 تمديد إجراء الحجر المنزلي الجزئي إلى كامل ولايات الوطن مع بقاء ولاية البليدة خاضعة للحجر المنزلي الكلي وذلك إبتداء من 5 أبريل 2020 إلى غاية 19 أبريل 2020. ويطبق الحجر المنزلي الجزئي من الساعة الثالثة مساء إلى غاية الساعة السابعة

---

[1] فارسي مراد: حالة الطوارئ الصحية بالمغرب، التنزيل القانوني والاجراءات المواكبة، مجلة منازعات الاعمال، العدد 51، عدد خاص بفيروس كورونا، 2020، ص 67.

[2] مرسوم تنفيذي 20-72، مؤرخ في 28 مارس سنة 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي إلى بعض الولايات، ج ر رقم 17 مؤرخة في 28 مارس 2020.

[3] مرسوم تنفيذي 20-86، مؤرخ في 2 أبريل سنة 2020، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد-19 ومكافحته، ج ر رقم 19 مؤرخة في 2 أبريل 2020.

[4] مرسوم تنفيذي 20-92، مؤرخ في 5 أبريل 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 20-72 المؤرخ في 28 مارس 2020 والمتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، ج ر رقم 20 مؤرخة في 5 أبريل 2020.

من صباح الغد على الولايات التالية: بجاية، تلمسان، تيزي وزو، الجزائر، سطيف، المدية، وهران، تيبازة وعين الدفلى طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-92 بينما يطبق الحجر الجزئي المنزلي على باقي ولايات الوطن من الساعة السابعة مساء إلى غاية الساعة السابعة من صباح الغد طبقا لنص المادة 02.

– تضمن المرسوم التنفيذي[1] رقم 20-100تجديد العمل بنظام الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 إبتداء من 20 أبريل2020 إلى غاية 29 أبريل 2020.

– تضمن المرسوم التنفيذي[2] رقم 20-102 تمديد إجراء الحجر المنزلي الجزئي وتعديل أوقاته حيث مدد الإجراء لمدة خمسة عشر (15) يوما، إبتداء من 30 أبريل 2020 ويشمل جميع ولايات الوطن مع تعديل توقيت الحجر المنزلي الجزئي إبتداء من 24 أبريل 2020 على النحو التالي:

*يطبق الحجر المنزلي الجزئي من الساعة الخامسة مساء إلى غاية الساعة السابعة صباح الغد على الولايات الأتية: بجاية، تلمسان، تيزي وزو، الجزائر، سطيف، المدية، وهران، تيبازة، عين الدفلى طبقا لنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-102.

*رفع الحجر الكلي عن ولاية البليدة وتحويله للحجر الجزئي يطبق من الساعة الثانية بعد الزوال إلى السابعة من صباح الغد طبقا لنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 20-102

*يطبق الحجر الجزئي المنزلي من الساعة السابعة مساء إلى غاية السابعة من صباح الغد على باقي ولايات الوطن طبقا لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-102.

– تضمن المرسوم التنفيذي[3] رقم 20-121 تمديد العمل بنظام الحجر الجزئي المنزلي إبتداء من 15 مايو إلى غاية 29 مايو وبنفس التوقيت المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي 20-102، بالإضافة إلى تجديد العمل بنظام الوقاية من إنتشار الوباء وذلك طبقا لنص المادة 04 منه.

– تضمن المرسوم التنفيذي[4] رقم 20-131تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي لمدة خمسة عشر (15) يوما إبتداء من 30 مايو سنة 2020 مع تعديل أوقاته ورفعه عن بعض الولايات وذلك على النحو التالي:

*يرفع الحجر عن ولايات: تامنغست، سعيدة، ايليزي، تندوف مع خضوعها لباقي تدابير الوقاية من إنتشار الوباء طبقا لنص المادة 05.

*يطبق الحجر الجزئي المنزلي من الساعة الخامسة مساء إلى غاية الساعة السابعة من صباح الغد على ولايات باتنة، بجاية، البليدة، تلمسان، تيارت، تيزي وزو، الجزائر، سطيف، سيدي بلعباس، عنابة، قسنطينة، المدية، وهران، برج بوعريريج، تيبازة وعين الدفلى طبقا لنص المادة 04.

*يطبق الحجر الجزئي المنزلي من السابعة مساء إلى غاية السابعة من صباح الغد على باقي ولايات الوطن طبقا لنص المادة 03. كما تضمن المرسوم أيضا تجديد العمل بنظام الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا وذلك بموجب المادة 06 منه.

– تضمن المرسوم التنفيذي[5] رقم 20-145 في المادة 14 النص على تمديد العمل بنظام الوقاية والحماية من إنتشار وباء فيروس كورونا المستجد المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 20-69 ومجموع النصوص التنظيمية اللاحقة به.

---

[1] مرسوم تنفيذي 20-100، مؤرخ في 19 أبريل 2020. يتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر رقم23 مؤرخة في 19 أبريل 2020.

[2] مرسوم تنفيذي 20-102، مؤرخ في23 أبريل 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته، وتعديل أوقاته، ج ر رقم 24 مؤرخة في 26 أبريل2020.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 20-121، مؤرخ في 14 مايو سنة 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر رقم 29 مؤرخة في 14 مايو 2020.

[4] المرسوم التنفيذي 20-131، مؤرخ في 28 مايو 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي مع تعديل أوقاته وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته، ج ر رقم 31 مؤرخة في 30 مايو 2020.

[5] مرسوم تنفيذي 20-145، مؤرخ في 7 يونيو 2020، يتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر رقم 34 مؤرخة في 7 يونيو 2020.

– تضمن المرسوم التنفيذي[1]رقم 20–159 تعديل الحجر الجزئي المنزلي من خلال الإبقاء على تسع وعشون(29) ولاية فقط خاضعة للحجر وتعديل توقيته حيث يطبق من الساعة الثامنة (8) ليلا إلى غاية الخامسة (5) من صباح يوم الغد وللفترة الممتدة بين 14 جوان و28 جوان 2020 طبقا لنص المادة 02. بينما باقي الولايات شملها الرفع الكلي للحجر المنزلي، كما تضمن أيضا النص في المادة 17 على تمديد العمل بنظام الوقاية والحماية من إنتشار وباء فيروس كورونا المستجد المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 20–69 ومجموع النصوص التنظيمية اللاحقة به.

– تضمن المرسوم التنفيذي[2] رقم 20–168 تمديد الحجر الجزئي المنزلي بالنسبة لتسع وعشرون(29) ولاية المحددة في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20–159 وبنفس التوقيت المحدد أي من الثامنة ليلا إلى الخامسة من صباح الغد للفترة الممتدة بين 29 يونيو 2020 و13 يوليو 2020، وتضمن أيضا النص في المادة 11 على تمديد العمل بنظام الوقاية والحماية من إنتشار وباء فيروس كورونا المستجد المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 20–69 ومجموع النصوص التنظيمية اللاحقة به.

– تضمن المرسوم التنفيذي[3] رقم 20–182 تمديد العمل بنظام الحجر الجزئي المنزلي بالنسبة لتسع وعشرون(29) ولاية المحددة في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20–159 وبنفس التوقيت المحدد أي من الثامنة(8) ليلا إلى الخامسة(5) من صباح الغد وذلك لمدة ثمانية (8) أيام إبتداء من 10 يوليو 2020. وتضمن أيضا النص في المادة 11 على تمديد العمل بنظام الوقاية والحماية من إنتشار وباء فيروس كورونا المستجد المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 20–69 ومجموع النصوص التنظيمية اللاحقة به

رغم تجديد وتمديد العمل بنظام الوقاية المنصوص عليه في المرسومان التنفيذيان 20–69 و20–70 لفترات زمنية مختلفة، إلا أنه لم يحقق الهدف المرجو منه وهو منع إنتشار وباء فيروس كورونا المستجد حيث مس هذا الوباء جميع ولايات الوطن وبنسب مختلفة، كما ترتب على فرض التَّدابير واستمرارها أضرار إقتصادية بالغة يصعب على الدولة تحملها ما سمح بتعديل نظام الوقاية عن طريق الترخيص بإستئناف العديد من الأنشطة الإقتصادية والتجارية والخدماتية ورفع الحجر المنزلي عن بعض ولايات الوطن، هذا الإستئناف أدى إلى تزايد عدد الاصابات خصوصا في ظل عدم التَّقيد الصارم بتدابير الوقاية من قبل المواطنين وحتى التجار ومسؤولي المؤسسات العمومية والخاصة ما أدى بالسلطات العمومية المختصة إلى إعادة النظر في تدابير الوقاية عن طريق تدعيم وتعزيز نظام الوقاية بتدابير جديدة.

ثانيا/ تعديل نظام الوقاية: بعد تطبيق تدابير الوقاية والتَّدابير التكميلية المنصوص عليها في المرسومان التنفيذيان 20–69 و20–70 وتمديد العمل بتلك التَّدابير لمدة قاربت ثلاثة (03) أشهر صدر المرسوم التنفيذي 20–145 يتضمن تعديل نظام الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا من خلال آلية تعزيز المراقبة الصحية بما يتماشى وتطور الوضعية الوبائية مع التخفيف من حدة آثار تدابير الوقاية بخصوص الحريات الإقتصادية وذلك من خلال الإستئناف التدريجي لبعض الأنشطة الإقتصادية والتجارية والخدماتية شرط تكييفها مع تدابير الوقاية، كما تعزز هذا التعديل بصدور المرسوم التنفيذي 20–159 الذي رخص بدوره لإستئناف نشاطات إقتصادية وتجارية وحرفية أخرى لم يشملها المرسوم التنفيذي 20–145 وتم رفع إجراء العطل الإستثنائية في القطاعين العام والخاص.

1– تعزيز المراقبة الصحية: يقع على عاتق السلطات المعنية تعزيز المراقبة الصحية من خلال الكشف المبكر عن إصابات الوباء وذلك على مستوى بؤر الخطر المحتملة وحصر الحالات المحتمل إصابتها والأشخاص المحيطين بهم وإخضاعهم لنظام الحجر الصحي بغرض كسر سلسلة إنتقال الوباء، وفي حال رفض الأشخاص الخضوع للحجر الصحي، يُفرض عليهم بالقوة وذلك حفاظاً على سلامة الأشخاص الآخرين من الإصابة بالعدوى[4].

---

[1] مرسوم تنفيذي 20–159 مؤرخ في 13 يونيو 2020، يتضمن تعديل الحجر المنزلي والتَّدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد–19) ومكافحته، ج ر رقم 35 مؤرخة في 14 يونيو 2020.

[2] مرسوم تنفيذي 20–168، مؤرخ في 29 يونيو 2020، يتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي و تدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد–19) ومكافحته، ج ر رقم 38 مؤرخة في 30 يونيو 2020.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 20–182، مؤرخ في 9 يوليو 2020، يتضمن تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد–19) ومكافحته، ج ر رقم 39 مؤرخة في 11 يوليو 2020.

[4] العيادي المختار: الحجر الصحي للمصابين بأمراض معدية في سياق مكافحة جائحة كورونا المستجد، مجلة الباحث، ملف خاص 2 بجائحة كورونا ، العدد رقم 18، 2020، ص 39.

كما تضمن القانون[1] 18-11 المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم في المادة 38 منه إخضاع الأشخاص المصابين بأمراض معدية متنقلة والأشخاص الذين هم على أتصال بهم والذين قد يشكلون مصدر للعدوى، لتدابير الوقاية والمكافحة الضرورية والمناسبة، منها التَّدابير التي أُتخذت لمواجهة خطر إنتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، كما ترتكز برامج الوقاية في الصحة على شبكات رصد للأمراض والأوبئة المتنقلة والانذار عنها، قصد الكشف المبكر عنها والتصدي السريع لها بغرض إيقاف إنتشار أو الحد من آثار إنتشار الوباء طبقا لنص المادة 36 من قانون الصحة.

2- الإستئناف التدريجي لبعض الأنشطة الإقتصادية والتجارية والخدماتية: رخصت السلطات العمومية المختصة بإستئناف العديد من الأنشطة الإقتصادية والتجارية والخدماتية وذلك على مرحلتين:

المرحلة الأولى: تضمن المرسوم التنفيذي 20-145 في المادتين 5 و7 الترخيص بإستئناف بعض الأنشطة التي كانت ممنوعة في إطار التَّدابير الوقائية، وتتمثل الأنشطة المرخص بها في الأنشطة على مستوى قطاع البناء والأشغال العمومية والري ويشمل أيضا قطاعات المناولة ومكاتب الدراسات المتعلقة بقطاع البناء والأشغال العمومية والري، ونشاطات الحرفيين ولاسيما حرفيي الخزف والبناء والترصيص والنجارة والصباغة و إصلاح الأحذية والخياطة، والعديد من الأنشطة التي حددتها المادة 7 من المرسوم على سبيل الحصر.

المرحلة الثانية: تضمن المرسوم التنفيذي 20-159 في المواد 4 و9 و10 و11 الترخيص بإستئناف عدة أنشطة إقتصادية وتجارية وخدماتية كانت مستثناة من الإستئناف بموجب المرسوم التنفيذي 20-145، وتتمثل الأنشطة المرخص بها في الأنشطة التجارية والخدماتية المتعلقة ببيع الملابس والاحذية، قاعات الحلاقة للنساء، مدارس تعليم السياقة، كراء السيارات، نشاطات النقل الحضري وشبه الحضري للمسافرين بالحافلات والترامواي عبر كامل ولايات الوطن والنقل الفردي الحضري لسيارات الأجرة عبر كامل التراب الوطني، الأنشطة المتعلقة ببيع المشروبات على أرصفة المقاهي أو عن طريق حملها، المطاعم ومحلات البيتزا على الأرصفة أو عن طريق حملها، غير أن هذه الحالة مسموح بها في الولايات التي أستفادت من الرفع الكلي للحجر المنزلي فقط دون الولايات الأخرى.

3- تكييف الإستئناف التدريجي للأنشطة مع تدابير الوقاية: يشترط لإستئناف الأنشطة التَّقيد الصارم بتدابير الوقاية الصحية المعمول بها والتَّدابير الصحية التي تخص كل نشاط على حدى، إذ يشمل الإجراء التجار والمتعاملين والزبائن والمرتفقين، وتتمثل التَّدابير الملزمة لإستئناف الأنشطة والخاصة بالقطاعات المرخص لها في ما يلي:

-تقيّد المستخدمين بتوفير تجهيزات الحماية الفردية للعمال خصوصا الأقنعة الواقية والقفازات والخوذات، بالإضافة إلى تخطيط الأشغال وتنظيم ظروف الإيواء والإطعام بالشكل الذي يضمن الوقاية، لاسيما التباعد الجسدي بين المستخدمين، النظافة والتطهير المنتظم لمحلات وأماكن العمل، خضوع وسائل نقل العمال والآلات والورشات لمتطلبات البروتوكولات الصحية خصوصا التنظيف المستمر والتطهير اليومي لها.

- ضرورة حرص التجار والمتعاملين والحرفيين على وضع نظام وقائي للمرافقة الخاصة بالنشاطات المرخص باستئنافها، تشمل على وجه الخصوص ما يلي:

*فرض إرتداء القناع الواقي باعتباره إجراء وقائي ملزم، إذ يتعين على الزبائن والمرتفقين إرتداء للقناع الواقي إلزاميا، والذي يتعين على مسؤولي ومسيري المؤسسات فرضه وفرض باقي تدابير الوقاية والحماية وذلك تحت مسؤوليتهم مع إلزامية إلصاق ونشر التَّدابير المانعة والوقائية في المحلات والأماكن.

*تنظيم المداخل وطوابير الإنتظار خارج المحلات وداخلها بالشكل الذي يضمن التباعد الجسدي ويحقق مسافة الأمان المقدرة بمتر على الأقل بين شخصين، كما يمكن تحديد عدد الأشخاص المتواجدين في مكان واحد، تحديد إتجاه واحد للسير داخل المحلات ووضع علامات واضحة على الأرض وحواجز تمنع تقاطع الزبائن داخل المحل، وضع ممسحات مطهرة للأحذية في مداخل المحل ووضع محاليل مائية كحولية تحت تصرف الأشخاص المتواجدين في المحل(المرتفقين أو الزبائن)

[1] القانون 18-11، مؤرخ في 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة المعدل والمتمم، ج ر رقم 46 مؤرخة في 29 يوليو 2018.

*التنظيف والتطهير اليومي للمحلات والأماكن، تطهير القطع النقدية والأوراق المصرفية، وتوفير صناديق مخصصة للتخلص من الأقنعة الواقية والقفازات والمناديل والمعدات الطبية المستعملة.

-يشترط لاستئناف نشاط قاعات الحلاقة الخاصة بالرجال أستعمال نظام المواعيد، التَّقيد الصارم بإلزامية إرتداء القناع الواقي من قبل الحلاق والزبون مع عدم السماح بتواجد أكثر من شخصين في المحل، كما يتعين تنظيف المحل وأدوات ولوازم الحلاقة وتطهيرها بشكل منتظم طبقا لنص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 20-145، كما يشترط لمزاولة نشاط حلاقة النساء التَّقيد الصارم بالتَّدابير المتعلقة بإرتداء القناع الواقي وتحديد عدد الزبائن داخل المحل بزبونتين فقط مع ضرورة التنظيف والتطهير للأدوات واللوازم والمحل بصفة منتظمة ومستمرة طبقا لنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-159.

-يشترط في إستئناف الأسواق والفضاءات الكبرى للبيع الجوارية التطبيق الصارم لجميع تدابير الوقاية الصحية وفرض الإمتثال لها، خصوصا إرتداء القناع الواقي، التباعد الجسدي، تطهير الأماكن وتوفير المحلول المائي الكحولي، مراقبة عمليات الدخول والخروج وتنظيمها عن طريق استخدام أجهزة الكشف الحراري والممسحات المطهرة للأحذية، وضع علامات فوق ممرات الحركة عن طريق وضع خطوط وألواح الاشارة.

-يشترط لممارسة نشاط بيع الملابس والأحذية التَّقيد الصارم بتدابير الوقاية، لاسيما وضع مواد مطهرة في متناول الزبائن مثل المحاليل الكحولية المطهرة، كما يمنع تجريب مقاس الملابس والأستعمال الوحيد للأكياس البلاستيكية عند تجريب الأحذية، إذ يتعين تخصيص كيس بلاستيكي جديد لكل زبون طبقا لنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-159.

-يشترط لاستئناف نشاط تعليم السياقة التَّقيد الصارم بتدابير الوقاية والحماية، خصوصا إرتداء القناع الواقي والتباعد الجسدي ووضع مواد مطهرة مع ضرورة تنظيف وتطهير المحل والسيارة بصفة مستمرة طبقا لنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 20-159، كما يشترط لممارسة نشاط كراء السيارات التَّقيد الصارم بتدابير الوقاية والحماية، ولاسيما تنظيف وتطهير السيارات بعد كل عملية كراء طبقا لنص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 20-159.

- يشترط في إستئناف نشاط النقل الحضري والشبه الحضري للمسافرين ضرورة التَّقيد الصارم بتدابير الوقاية والحماية المتمثلة في عدم السماح بدخول المسافرين للمركبة من دون قناع واقي، تحديد عدد المسافرين بنسبة 50% من طاقة استيعاب المركبة، إلزامية أحترام التباعد الجسدي على مستوى المحطات والمواقف، إلزامية تنظيم الصعود والنزول من خلال أبواب مختلفة ومنع تقاطع المسافرين الناتج عن تدفق المسافرين في المركبة التي لها باب واحد، التطهير المنتظم لمقاعد وسيلة، وضع المواد المطهرة في المتناول، إلزامية فتح النوافذ وكل أجهزة التهوية الطبيعية، و التنظيف والتطهير اليومي للمركبة.

-يشترط لإستئناف النقل الفردي الحضري لسيارات الأجرة التَّقيد الصارم بتدابير الوقاية والحماية المتمثلة في إرتداء القناع الواقي من قبل السائق والزبون، وفتح النوافذ طوال الرحلة، ووضع مواد مطهرة في المتناول وتحديد الزبائن بشخصين على الأكثر يتم وضعهما في المقاعد الخلفية لسيارة الأجرة، كما يتعين إخضاع سيارة الأجرة لعملية التنظيف والتطهير بشكل منتظم مع ضرورة التنظيف المنتظم للمساند ومقابض الأبواب ومساند الرأس بمادة مطهرة.

4- رفع إجراء العطل الإستثنائية في القطاعين العام والخاص: تضمن المرسوم التنفيذي 20-159 النص على رفع إجراء العطل الإستثنائية المنصوص عليه في المرسومان التنفيذيان 20-69 و20-70، إذ نصت المادة 14 على رفع إجراء وضع 50 % من مستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية في عطلة إستثنائية مدفوعة الأجر وتضمنت المادة 15 النص على رفع إجراء العطل الإستثنائية بالنسبة لمستخدمي القطاع الاقتصادي العمومي والقطاع الخاص، غير أن المادة 16 أستثنت النساء الحوامل والنساء اللواتي يتولين تربية أطفال تقل أعمارهم عن أربع عشرة (14) سنة، إذ تستفيد هذه الفئة من إستمرار العطل الإستثنائية.

5- الحجر الجزئي المنزلي بين الرفع وتقليص ساعاته: في إطار تعديل نظام الوقاية تم رفع الحجر الجزئي المنزلي عن تسعة عشر(19) ولاية وتقليص ساعاته بخصوص الولايات المتبقية.

5-1-الولايات المعنية برفع الحجر المنزلي: رفعت السلطات المختصة كخطوة أولى الحجر الجزئي المنزلي عن أربع ولايات، هي تامنغست، سعيدة، إيليزي وتندوف مع بقاء هذه الولايات خاضعة لتدابير نظام الوقاية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 20-69 و المراسيم التنفيذية اللاحقة. وكخطوة ثانية تم رفع الحجر الجزئي المنزلي عن خمسة عشر(15) ولاية، هي: تبسة، تلمسان، تيزي وزو، جيجل، سكيكدة، قالمة ، مستغانم، البيض، الطارف، تيارت، ميلة، النعامة، عن الدفلى، عين تيموشنت وغرداية ليصبح عدد الولايات المستفيدة من الرفع الكلي للحجر تسعة عشر(19) ولاية، ثم قلص عدد الولايات الخاضعة للحجر المنزلي إلى ثماني عشرة ولاية.

5-2-تقليص ساعات الحجر الجزئي المنزلي: أبقت السلطات المختصة تسعة وعشرون(29) ولاية خاضعة لنظام الحجر الجزئي المنزلي، غير أنه تم تقليص ساعات الحجر حيث يطبق من الساعة الثامنة(8) ليلا إلى غاية الخامسة(5) من صباح يوم الغد، ثم عدل ليصبح من الحادية (11) ليلا إلى السادسة صباح الغد.

ثالثا/ تدعيم وتعزيز نظام الوقاية: نتيجة للتزايد المستمر في عدد اصابات وباء فيروس كورونا المستجد في معظم ولايات الوطن والذي نتج عن فتح العديد من الأنشطة الإقتصادية والتجارية والخدماتية، صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-168 الذي تضمن جملة من التَّدابير التي تدعم نظام الوقاية من إنتشار الوباء والذي تدعم بالمرسوم التنفيذي 20-182 المتضمن تعزيز نظام الوقاية حيث أستعملت هذه المراسيم أسلوب الحظر والمنع وأيضا التعليق لبعض الأنشطة والتجمعات والحريات وذلك بغرض منع تزايد عدد الاصابات من جهة ومن جهة ثانية الإبقاء على الأنشطة المرخص لها قيد النشاط، وتتمثل التَّدابير المدعمة والمعززة لتدابير الوقاية المعمول بها في التَّدابير التالية:

1- التَّدابير التي أتَّخذتها الحكومة: تتمثل في تمديد تدابير الحجر الجزئي المنزلي المطبق على تسع وعشون(29) ولاية دون تغيير توقيته حيث يطبق من الساعة الثامنة(8) ليلا إلى غاية الساعة الخامسة(5) من صباح يوم الغد، ثم تعديل توقيته ليصبح من الساعة 11 ليلا إلى الساعة 6 من صباح يوم الغد، وإلزام التجار بالإمتثال لبروتوكولات الوقاية الصحية، لاسيما إلزامية إرتداء القناع الواقي والتباعد الجسدي لأي شخص يدخل الفضاء التجاري طبقا لنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 20-168 مع تعليق الأنشطة المتعلقة بالأسواق والأسواق الأسبوعية وأسواق المواشي والمراكز التجارية وأماكن تمركز المحلات التجارية لمدة خمسة عشر(15) يوما في الولايات التي تشهد بؤر للعدوى طبقا لنص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 20-168. وإمتدت التَّدابير إلى حظر تجمعات الأشخاص لاسيما التجمعات العائلية بمناسبة الأعراس المتعلقة بالزواج والختان وباقي المناسبات الأخرى التي تعد عوامل مشددة لخطورة تفشي الوباء.

ومن بين التَّدابير، إلزامية إرتداء القناع الواقي داخل سيارات الخواص ويشمل الإجراء كل من السائق وباقي الركاب المتواجدين على متن السيارة ومنع حركة المرور من وإلى الولايات المعنية بالحجر المنزلي الجزئي والمذكورة في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-168، إذ يطبق إجراء المنع على السيارات الخاصة أيضا، كما تم تعليق نشاط النقل الحضري للأشخاص العمومي والخاص خلال عطلة نهاية الأسبوع في الولايات المعنية، غير أن إجراء منع حركة المرور يرد عليه إستثنائين يتعلق الأول بمنح الوالي ترخيص بالمرور وذلك للضرورة أو نتيجة وضع إستثنائي أما الإستثناء الثاني من منع المرور فيتعلق بنقل المستخدمين ونقل البضائع والسلع. كما امتدت التَّدابير التي أتخذتها الحكومة إلى تأهيل مخابر التحاليل البيولوجية الطبية سواء كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص المرخص لها قانونا، بإجراء تحاليل الكشف عن فيروس كورونا، مع ضرورة تبليغ السلطات الصحية المعنية فورا بنتائج التحاليل المتضمنة حالات مؤكدة.

2-التَّدابير التي يتخذها الولاة المختصين: تم منح الولاة صلاحية إتخاذ كل التَّدابير التي تقتضيها الوضعية ومن بينها إقرار أو تعديل أو ضبط أوقات الحجر المنزلي بخصوص مكانا أو بلدية أو حي أو أكثر أي المناطق التي تشكل بؤرة وباء كلما أقتضت الوضعية الصحية ذلك، شريطة موافقة السلطات المختصة طبقا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 20-168 والفقرة 2 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-182، كما يقرر الولاة تدابير

إضافية للوقاية والحماية تطبق على المستوى المحلي تبعا للوضعية الصحية للولاية مع تنظيم زيارات مستمرة للمؤسسات الصحية وتفقد الوضع بها وإطلاع السلطة الصحية المعنية بذلك يوميا طبقا لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 20-168، كما يتعين على الولاة إتخاذ جميع التَّدابير المتعلقة بالتسخير للأشخاص والممتلكات مثل الأطباء والشركات المتوقفة عن النشاط مقابل تحفيزات مالية وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وخصوصا المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20-69. و يتعين عليهم إشراك لجان الأحياء وجمعيات المجتمع المدني في عمليات تأطير المواطنين وفق التوجيهات التي تقدمها اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا، كما يتعين عليهم السهر على تعزيز المخزون الدائم لوسائل الكشف والأكسيجين الطبي، وذلك بالاتصال مع مصالح الصحة والمصالح المعنية، كما يسهر الوالي وبالاتصال بالمصالح المذكورة على ضمان المتابعة اليومية للمخزون الدائم طبقا لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20-182.

ويتعين على الولاة إتخاذ كل التَّدابير المتضمنة ضمان عمليات التطهير المستمر والمنتظم والمتكرر يوميا حيث تخص عمليات التطهير كل من الشوارع والأسواق وجميع الفضاءات العمومية على مستوى تراب الولاية طبقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي 20-182.

3- التَّدابير التي تتخذها باقي السلطات على المستوى المحلي: تسهر السلطات المحلية والمصالح الأمنية على تطبيق تدابير الوقاية والحماية المقررة في التنظيم المعمول به بكل حزم وصرامة دون الإخلال بالمتابعات القضائية وتطبيق العقوبات وفق للتشريع والتنظيم المعمول به حيث تقوم مصالح وزارة التجارة، بالاستعانة بالقوة العمومية بعمليات المراقبة على مستوى المحلات التجارية والاسواق، ويخول لها صلاحية الغلق الفوري للمحلات التجارية، وسحب السجل التجاري، دون الاخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما طبقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي 20-168.

إن المتمعن في التَّدابير التي أتخذتها السلطات العمومية في الجزائر، والمتضمنة تارة تعديل نظام الوقاية من إنتشار وباء كورونا المستجد المعمول به من خلال الترخيص بعودة العديد من الأنشطة التجارية والخدماتية وتارة أخرى تدعيم النظام وتعزيزه بتدابير إضافية وخصوصا إشراك السلطات المحلية وفعاليات المجتمع المدني وممثلي الأحياء في إتخاذ تدابير الوقاية وفرضها على أرض الواقع، يخلص إلى أن معظم هذه التَّدابير تتسم بالجدية والفعالية ولها طابع الإلزام حيث يتعين على الأفراد التَّقيد بالتطبيق الصارم لها، غير أنها تدابير جاءت متأخرة جدا، ومن ناحية ثانية عجز السلطات المحلية والأمنية عن فرضها على المواطنين ولو بإستعمال القوة العمومية، وبهذا الشكل إستمر إنتشار الوباء.

وعليه فإن الامكانيات المادية والبشرية التي وفرتها الدولة الجزائرية والتَّدابير الوقائية التي أتخذتها السلطات العمومية المركزية والمحلية لا جدوى منها مالم يلتزم المواطن بالوعي و بإحترام تدابير الوقاية المنصوص عليها في العديد من المراسيم التنفيذية المشار إليها.

الفرع الثاني: تخفيف نظام الوقاية بين تدعيم ممارسة المزيد من الحريات وحماية الصحة العامة

بعدما لجأت الحكومة الجزائرية إلى تعديل نظام الوقاية وتعزيزه بغرض الحد من إنتشار وباء فيروس كورونا من جهة، ومن جهة ثانية السماح بممارسة الحريات، ولاسيما الحريات الإقتصادية، قامت الحكومة في المرحلة الثالثة بتخفيف نظام الوقاية من خلال فتح المزيد من المرافق وإستئناف العديد من الأنشطة الإقتصادية والخدماتية في ظل التَّقيد الصارم بالأحكام الرامية إلى المحافظة على الصحة العامة للمواطنين وحمايتهم من خطر إنتشار وباء فيروس كورونا وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 20-225، كما تعزز تخفيف نظام الوقاية بموجب المرسوم التنفيذي[1] رقم 20-238.

أولا/ التنفيذ التدريجي والمراقب لتدابير تخفيف نظام الوقاية: تضمن المرسوم التنفيذي[2] رقم 20-225 الترخيص بإستئناف العديد من الأنشطة والمرافق في إطار سياسة الدولة في التخفيف من آثار نظام الوقاية من وباء فيروس كورونا، لكن في ظل التَّقيد بالأحكام الرامية إلى المحافظة على

[1] مرسوم تنفيذي رقم 20-238، مؤرخ في 31 غشت سنة 2020، يتضمن تعزيز تدابير تخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر رقم52، مؤرخة في 2 سبتمبر سنة 2020.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 20-225، مؤرخ في 8 غشت سنة 2020، يتضمن تخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر رقم 46 مؤرخة في 9 غشت سنة 2020.

الصحة العامة للمواطنين وحمايتهم من خطر إنتشار وباء فيروس كورونا، وتخفيف نظام الحجر المنزلي الجزئي من خلال رفعه عن ثلاثين ولاية وتعديل أوقاته بخصوص باقي الولايات، وعليه تتمثل تدابير تخفيف نظام الوقاية في ما يلي:

1-تعديل توقيت نظام الحجر المنزلي الجزئي: عدلت الحكومة في توقيت الحجر المنزلي الجزئي بخصوص الولايات الخاضعة له ليصبح ساريا من الساعة الحادية عشر(11) ليلا إلى السادسة(6) من صباح يوم الغد، غير أنّه، يمكن الولاة، وبعد موافقة السلطات المختصة، إتخاذ كل التّدابير التي تقتضيها الوضعية الصحية لكل ولاية، لا سيما إقرار أو تعديل أو ضبط أوقات حجر منزلي جزئي أو كلي يستهدف بلدية أو مكانا أو حيا، أو أكثر، تشهد بؤًرا للعدوى.

2- الترخيص بفتح بعض المرافق وإستثناف بعض الأنشطة: لجأت الحكومة إلى التخفيف من حدة آثار نظام الوقاية عن طريق الترخيص بفتح المساجد والشواطئ وأماكن الترفيه والنزهة والإستجمام بالإضافة إلى إستثناف أنشطة المطاعم والمقاهي والفنادق حيث تضمن المرسوم التنفيذي 20-225 النص على الفتح التدريجي والمراقب للمساجد التي تفوق قدرة إستيعابها 1000 مصل وذلك لجميع أوقات الصلاة بإستثناء صلاة الجمعة والصبح من يوم الجمعة، وهذا بخصوص الولايات غير المعنية بالحجر المنزلي الجزئي أما الولايات الخاضعة للحجر فيفتح المسجد فيها لأداء صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء حيث يستثنى صلاة الصبح في جميع الأيام وأيضا صلاة الجمعة. ويتم فتح المساجد بموجب قرار صادر عن الوالي، غير أن فتح المساجد يخضع لرقابة وإشراف المدير الولائي للشؤون الدينية والاوقاف وبمساهمة العديد من الجهات التي حددتها المادة 6 من المرسوم التنفيذي 20-225، كما تضمن المرسوم التنفيذي 20-225 في المادة 10 النص على فتح الشواطئ وأماكن الترفيه والتسلية والاستجمام أمام المواطنين مع ضرورة التّقيد بالتّدابير الوقائية، ويتم فتحها بموجب قرار من الوالي بشكل تدريجي، وفي حال عدم الإمتثال لهذه التّدابير يغلق الفضاء فورا، كما رخص في المادة 12 بإستئناف نشاط الفنادق والمقاهي والمطاعم مع ضرورة التّقيد بتدابير وبروتوكولات الوقاية والحماية، إذ يؤدي الاخلال بتدابير الوقاية إلى الغلق الفوري للمحل وتعليق نشاطه مع إمكانية فرض عقوبات إدارية وجزائية.

3-إخضاع المرافق والأنشطة المرخص بها لتدابير الوقاية والحماية والبروتوكولات الصحية: تتمثل تدابير الوقاية والحماية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 20-225 في تدابير مشتركة بين المرافق والأنشطة المرخص لها وتدابير تتماشى وطبيعة المرفق أو النشاط.

3-1-تدابير الوقاية المشتركة: تتمثل في إرتداء القناع الواقي إجباريا، التباعد الجسدي بين المواطنين من خلال ترك مسافة متر ونصف على الأقل بين شخصين، الصاق إرشادات تذكيرية عند نقاط الدخول، منع أستعمال المراوح والمكيفات والإكتفاء بالتهوية الطبيعية، وضع محلول مطهر في المتناول.

3-2-تدابير الوقاية الخاصة بكل مرفق أو نشاط على حدى: تضمن المرسوم المذكور أعلاه إخضاع فتح الشواطئ لتدابير إضافية تتعلق بقياس درجة حرارة المصطافين، توفير صناديق للتخلص من الأدوات المستعملة. أما المساجد قيدها بمنع دخول النساء والأطفال أقل من 15 سنة والأشخاص المصابون بأمراض مزمنة، غلق المصليات والمدارس القرآنية وأماكن الوضوء، إستعمال المصلي لسجادته، تنظيم عمليات الدخول والخروج على النحو الذي يحول دون حدوث إحتكاك جسدي بين المصلين، وتخضع عملية فتح المساجد لزيارات فجائية من أجل التحقق من مدى التّقيد بالتّدابير المذكورة وفي حال التبليغ عن أي عدوى يتم الغلق الفوري للمسجد المعني. أما الأنشطة فقيدها بضرورة إستخدام الشرفات من باب الأولوية بإعتبارها فضاء مفتوح وتخصيص طاولة من بين إثنين في الفضاءات الداخلية مع ضرورة وضع ممسحات لتطهير الأحذية والتطهير المنتظم للأماكن والأدوات والمعدات وتنظيف الأقمشة والمناشف، كما يمنع تنظيم الأعراس والمناسبات العائلية في هذه المحلات.

ثانيا/تعزيز تدابير تخفيف نظام الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا: تضمن المرسوم التنفيذي 20-238 العديد من التَّدابير التي تندرج ضمن تعزيز تخفيف نظام الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا، كما تضمن المرسوم التنفيذي[1] 20-277 تتميم تدابير تخفيف نظام الوقاية، وذلك في ظل التَّقيد بالأحكام الرامية إلى الحفاظ على صحة المواطنين وحمايتهم من أي خطر لإنتشار الوباء، وتتمثل هذه التَّدابير في ما يلي:

1- تخفيف نظام الحجر المنزلي الجزئي: تضمن المرسوم التنفيذي 20-238 رفع الحجر المنزلي الجزئي عن ثلاثين (30) ولاية وأبقى عليه في ثمانية عشر (18) ولاية فقط، يطبق فيها من الساعة الحادية عشر(11) ليلا إلى غاية السادسة (6) من صباح يوم الغد حيث تم إدراج بعض الولايات التي رفع عنها الحجر سابقا ضمن الولايات المعنية بالحجر ورفعه عن ولايات أخرى كانت معنية به، غير أّنه، يمكن الولاة، وبعد موافقة السلطات المختصة، اتخاذ كل التَّدابير التي تقتضيها الوضعية الصحية لكل ولاية، لا سيما إقرار أو تعديل أو ضبط أوقات حجر منزلي جزئي أو كلي يستهدف بلدية أو مكانا أو حيا، أو أكثر، تشهد بؤًرا للعدوى. كما قلص المرسوم التنفيذي 20-277 في المادة الثانية عدد الولايات الخاضعة للحجر الجزئي المنزلي إلى إحدى عشر ولاية لمدة ثلاثون يوما حسب نفس التوقيت، وبالتالي تم رفع عدد الولايات التي رفع عنها الحجر إلى سبعة وثلاثين (37) ولاية من أصل 48 ولاية قبل رفع عدد الولايات إلى 58.

2-الترخيص بإستئناف بعض الأنشطة التجارية والخدماتية: رخص المرسوم التنفيذي20-238 بإستئناف نشاط رياض ودور حضانة الأطفال ونشاطات المكتبات وقاعات المطالعة والمتاحف شريطة تقيد هذه الأنشطة بتدابير الوقاية والحماية والمتمثلة في:

2-1-التَّدابير المشتركة: تتمثل في أحترام إجراء التباعد الجسدي، إرتداء القناع الواقي بإعتباره إجراء ملزم، كما يتعين أستخدام نصف قدرات المؤسسة أو المحلات كمرحلة أولى وضرورة أحترام إجراء التباعد الجسدي، إلصاق إرشادات تذكيرية عند نقاط الدخول مع ضرورة التطهير اليومي للقاعات والطاولات والكراسي والمطبخ والمراحيض وجميع الأماكن والمعدات المستعملة ووضع ممسحات تطهير الأحذية عند المداخل ووضع محلول مطهر في المتناول، كما يتعين منع إستعمال أجهزة التكييف والمراوح والإكتفاء بالتهوية الطبيعية.

2-2-التَّدابير الخاصة بنشاط رياض ودور حضانة الأطفال: أخضعها المرسوم المذكور أعلاه لتدابير إضافية تتعلق بمنع أولياء الأطفال والأجانب من دخول المؤسسة، ضرورة إخضاع جميع مستخدمي المؤسسة للكشف عن فيروس كورونا قبل فتح المؤسسة، كما تخضع عملية إستئناف نشاط رياض ودور حضانة الأطفال لعمليات تفتيش فجائية من قبل السلطات المؤهلة، إذ يترتب على الإخلال بتدابير الوقاية غلق المؤسسة فورا دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

3-الترخيص بإستئناف الأنشطة والتظاهرات الرياضية: يختص وزير الشباب والرياضة بالتشاور مع الإتحاديات الرياضية بدراسة إمكانية إستئناف الأنشطة والتظاهرات الرياضية دون جمهور، ويكون الإستئناف تدريجيا مع ضرورة وضع لكل تخصص رياضي تدابير وقاية خاصة به تتماشى وطبيعته.

4-رفع إجراء العطل الإستثنائية مدفوعة الأجر: نصت المادة 9 من المرسوم التنفيذي 20-238 على رفع إجراء العطل الإستثنائية المدفوعة الأجر الممنوحة للنساء الحوامل وأيضا النساء اللواتي يتولين تربية أطفال تقل أعمارهم عن أربعة عشر (14) سنة، إذ تلتحق هذه الفئة بأماكن العمل وجاء هذا الإجراء بالتزامن مع إجراء فتح رياض ودور حضانة الأطفال.

5- رفع إجراء تعليق نشاط النقل الحضري خلال العطل الاسبوعية: تضمنت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 20-277 رفع إجراء تعليق نشاط النقل الحضري للأشخاص، العمومي والخاص، خلال العطل الأسبوعية إبتداء من أول أكتوبر سنة 2020.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 20-277 مؤرخ في 30 سبتمبر سنة 2020، يتضمن التَّدابير التكميلية لتخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 58 مؤرخة في 1 أكتوبر سنة 2020.

من خلال تدابير تخفيف نظام الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا تكون الحكومة قد رجحت كفة الأنشطة الإقتصادية والخدماتية التي تضررت كثيرا من تدابير الوقاية خصوصا الغلق، غير أن الحكومة لم تهمل كلية مجال صحة المواطنين فعملت على إخضاع الأنشطة المرخص لها بالإستئناف لبروتوكولات الوقاية حفاظاً على سلامة المواطنين ومنع إنتشار الوباء حتى لا تتحول هذه الأنشطة إلى بؤرا لنشر العدوى بين المواطنين وبذلك تكون الحكومة قد وازنت بين حريات إقتصادية وحماية الصحة العامة في المجتمع بإعتبارها مظهر من مظاهر النظام العام، غير أنه نظرا لعدم التَّقيد من قبل المواطنين والتجار والمستخدمين والمرتفقين بهذه التَّدابير خصوصا في المقاهي وأمتد الوضع إلى الجامعات من خلال تجمع للطلبة في مساحة لا تتعدى متر (1) واحد ودون إرتداء القناع الواقي، أستمر الوضع الصحي في التدهور.

الخاتمة

واجهت الحكومة ظاهرة الإنتشار السريع لوباء فيروس كورونا بجملة من التَّدابير التي أتخذت على دفعات ثلاث، تضمنت الدفعة الأولى نظام الوقاية المتكون من التَّدابير التي نص عليها المرسومان التنفيذيان 20-69 و20-70، وتضمنت الدفعة الثانية من التَّدابير تمديد العمل بنظام الوقاية ما أثر سلبا على الوضعية الإقتصادية في البلاد خصوصا أن نظام الوقاية أدى إلى توقف العديد من الأنشطة الإقتصادية والتجارية وحتى القطاعات الخدماتية، ونتيجة الخرق المستمر لنظام الوقاية من قبل العديد من المواطنين عملت السّلطات العمومية المختصة على إعادة فتح العديد من القطاعات التّجارية والخدماتية من خلال تعديل نظام الوقاية ثم تدعيمه وتعزيزه بتدابير جديدة أما الدفعة الثالثة من التَّدابير فتضمنت التخفيف من نظام الوقاية، وهكذا بقى الوضع الصحي في الجزائر يتدهور بشكل تدريجي حتى أصبحت التَّدابير المتخذة من دون معنى ما دامت لم تجسد بشكل حقيقي على أرض الواقع.

أولا/ النتائج المتوصل إليها: توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها:

1-فعالية نظام الوقاية المعمول به في الجزائر وخصوصا التَّدابير التكميلية المتخذة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20-70، إلا أن هذه الفعالية لم تتعد الجانب النظري حيث لم تترجم بشكل جدي على أرض الواقع وذلك لغياب تفعيل التَّدابير على المستوى التطبيقي، ما أسفر عن خرقها وعدم التَّقيد بها من قبل العديد من المواطنين. ما أثر على نجاعتها في الحد من إنتشار الوباء.

2-تضرر الإقتصاد الوطني من التَّدابير الوقائية والتي تسببت أيضا في أضرار وخيمة للقطاع الخاص وبالشكل الذي يصعب معه على الدولة إصلاح الأضرار، وبذلك قررت السلطات المختصة تعديل نظام الوقاية من خلال الترخيص بإستئناف العديد من الأنشطة الإقتصادية والتجارية والخدماتية ثم التخفيف من الآثار الناتجة عن تعليق الأنشطة التجارية و الخدماتية ورفع الحجر المنزلي الجزئي عن بعض الولايات وتقليص ساعاته بخصوص الولايات الأخرى.

3-ترتب على الترخيص بعودة الأنشطة التجارية والخدماتية تزايد في عدد الاصابات بالوباء وبشكل كبير، ما أدى بالسلطات العمومية المختصة إلى التفكير بتفعيل نظام الوقاية من جديد لكن بتدابير جديدة تضاف للتدابير المطبقة بغرض الحد من إنتشار الوباء.

ثانيا/ الاقتراحات المقدمة:

1-للخروج من الوضعية الصحية المتأزمة التي ألمت بالجزائر يتعين إتباع خطوات هامة، وهي:

*ضرورة إعلان الحجر الكلي المنزلي لمدة خمسة عشر(15) يوما عبر كامل التراب الوطني يمنع فيها أي نشاط وأي حركة من قبل الأشخاص بإستثناء التنقل للعلاج للضرورة الملحة.

*إعلان الحجر المنزلي الجزئي لمدة خمسة عشر(15) يوما عبر كامل التراب الوطني من الساعة الخامسة مساء إلى غاية الساعة الثامنة من صباح يوم الغد، مع إلزامية التَّقيد الصارم بإرتداء القناع الواقي وترك مسافة الأمان بين الأشخاص وأي خرق لهذه التَّدابير يعرض صاحبه لأشد العقوبات.

*رفع الحجر المنزلي عن كامل ولايات الوطن وفرض التَّقيد الصارم بتدابير الوقاية المتعلقة بإرتداء القناع الواقي وترك مسافة الأمان، وتدوم هذه الخطوة ثلاثون(30) يوما، وأي خرق لهذه التَّدابير يعرض صاحبه لأشد أنواع العقوبات.

2-ضرورة الأخذ بنظرية الموظف الفعلي في الظروف الإستثنائية وذلك بخصوص تنظيم المرافق العامة وتقديم الخدمات وكفالة الحياة اليومية للمواطنين حيث تتولى خلال فترات الحجر المنزلي لجان الحي التي يتم تشكيلها من قبل السكان وتضم الأشخاص الموثوقين بمهمة تأطير عملية تموين المواطنين بالمواد الأساسية الضرورية بالتنسيق مع السلطات المحلية، كما يفضل أن تتم عملية حصر الطلبات الأساسية التي يحتاجها المواطن بالطرق الالكترونية ويتم توصيلها من قبل ممثلي السلطات المحلية وممثلي لجان الحي.

3-ضرورة أستحداث صندوق خاص بتدابير جائحة كورونا يخص التكفل بالنفقات المتعلقة بتأهيل الآليات والوسائل الصحية المادية والبشرية ويساهم في دعم الإقتصاد الوطني وخصوصا دعم القطاعات الحساسة والأكثر تضررا من تطبيق تدابير الوقاية، ويعمل الصندوق على التخفيف من التداعيات الإقتصادية والإجتماعية المترتبة عن الأزمة الصحية التي تعيشها الجزائر.

4-ضرورة تدعيم إجراء تعويض الأضرار المحتملة الناجمة عن تدابير الوقاية بالسماح للحكومة باتخاذ أي إجراء استثنائي يأخذ طابع اقتصادي أو مالي أو اجتماعي ويكتسي صبغة الإستعجال وذلك لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على أتخاذ تدابير الوقاية.

5- فتح جميع الأنشطة الإقتصادية والخدماتية مع ضرورة التَّقيد الصارم بتدابير الوقاية من إنتشار الوباء خصوصا التباعد الجسدي بين المواطنين وإرتداء القناع الواقي وذلك تحت طائلة العقوبات الإدارية والجزائية.